جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق

دور قضاء الأحداث في حماية حقوق الطفل الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص
الفرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعـداد الطالبين
-عطوي هشام
- كهيفون علي

إشراف الدكتـور:
- تغربيت رزيقة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
			رئيسا
			مشرفا و مقررا
			مناقشا

السنة الدراسية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ"

صدق الله العظيم
سورة الأحقاف "الآية 15"

الإهـــــــــــــداء

بسم الله و الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و بعد:

لم نخلق على هذه الأرض بمعزل عن غيرنا

و في جميع مراحل الحياة يوجد أناس يستحقون منا الشكر و الثناء و أولى الناس بالشكر الوالدين لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء نرجو من الله أن يطيل في عمرهما فوجودهما سبب الفلاح و النجاح

إلى إخوتي و أخواتي و جميع الأصدقاء

إلى كل من كان معي على طريق النجاح و الخير و كل من آزرني و ساعدني من قريب أو بعيد

شكـــــــــــــر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة، و أعاننا على انجاز هذا العمل

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل، و تذليل الصعوبات، و نخص بالذكر الأستاذة/ تغربيت رزيقة على مساعدتها القيمة خلال مدة انجاز هذا العمل و نتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية للمجهودات المبذولة خلال السنوات الجامعية

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا و دعمنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل

مقدمــة

مقدمة

يعتبر قضاء الأحداث في مختلف التشريعات الحديثة ذو خصائص وأهداف تميزه عن غيره من الأقسام القضائية، سواء من حيث هيئاته و اختصاصاته أو من حيث الأجهزة ذات الصلة به نظرا لنوع القضايا التي يعالجها وأهميتها الخاصة، و هذا لكونه يختص أساسا بالنظر في قضايا جزائية يكون الشخص المتابع فيها محل اعتبار ألا وهو الطفل الجانح كما يختص كذلك بحماية الطفل الذي يكون في حال خطر، و يعود السبب في ذلك إلى كون ظاهرة جنوح الأطفال ظاهرة خطيرة على المجتمعات عبر مختلف العصور و تستلزم التدخل لوضع حلول مناسبة لها.

الأمر الذي جعل الباحثين بمختلف اختصاصاتهم يكرسون جهودهم في هذا الميدان لإيجاد مختلف الوسائل المتاحة للوصول إلى أحسن الحلول، إذ انه بالاطلاع على قوانين الحضارة البابلية لاسيما المادة السابعة من قانون حمورابي نجدها قد أقرت عقوبة الإعدام بحق من يشتري أو يستلم مواد مسروقة من عبد أو قاص، دون أن تتعرض لعقوبة المستلم، كما نص التشريع الصيني القديم على حالات لتخفيف العقوبة شملت في مجملها الأحداث الذين بلغوا الخامسة عشرة وكبار السن، أما في التشريع اليوناني القديم فلم يكن الحدث المنحرف في أثنيا وإسبرطة يعامل معاملة خاصة بحسب سنه وطبيعة الفعل الجانح ، وجاء بعدها القانون الروماني القديم و وضع حدا لسن التجريم واعتبر سن السابعة حدا فاصلا بين المساءلة الجزائية والإعفاء منها.

أما الشريعة الإسلامية كانت السباقة من حيث تكريس مبدأ التمييز التام، لكونها ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تمييزا كاملا، و السبب في ذلك يعود إلى أن إدراك الإنسان يمر أساسا عبر ثلاث مراحل تبدأ بمرحلة انعدام الإدراك التي حددها الفقهاء بسبع سنوات كاملة، ثم مرحلة الصبي المميز وصولا إلى مرحلة البلوغ الطبيعي الذي يكون بمظاهر الرجولة أو نضوج الأنوثة، و قد أقرت عقوبة تعزيزية في مرحلة ما قبل البلوغ و اعتبرت أنذلك لا يعد من قبيل العقاب بقدر ما هو تهذيب وتوجيه نحو الإصلاح، في حين كانت القارة الأوروبية في العصور الوسطى وبداية العصر الحديث تعيش في ظلام دامس يمتاز بالقسوة والجمود، أين اخذ القانون الإنجليزي بمبدأ المساءلة الجماعية و أباح بيع الآباء لأبنائهم وفاءا لغرامات مالية يحكم بها عليهم لارتكابهم بعض الجرائم، إلا أن هذه القوانين أخذت تتحول تدريجيا نتيجة لقيام الثورة الفرنسية و انتشار أفكار الحرية و حقوق الإنسان و تم الانتقال من فكرة الرّدع العام والانتقام إلى فكرة الإصلاح والعلاج.

زاد الاهتمام بقضاء الأحداث مؤخرا أين عملت مختلف التشريعات الحديثة على التمييز بين معاملة المجرمين البالغين و الأحداث الجانحين أو المعرضين للخطر، و عمدت إلى تفريد إجراءات جزائية و أحكام قانونية خاصة نظرا لخصوصية الطفل و حاجته للرعاية و العناية وفقا لما يتناسب مع سنه و مستواه العقلي و وضعه النفسي، و هو الأمر الذي يجعل من الجزاءات المقررة في جنبه مناسبة لمصلحته لارتكازها أساسا على تدابير حمايته و تربيته أملا في إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع، و قد جاءت معظم هذه الأحكام و المبادئ تجسيدا لعدد هام من الاتفاقيات و المواثيق الدولية الخاصة بمجال الأحداث انطلاقا من المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد بمدينة "ميلانو الإيطالية" الذي جاء بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعتمدة من الجمعية العامة بتاريخ 1985/11/29 ، و التي دعت في فحواها كل الدول الأعضاء إلى تكريس قضاء مستقل عن قضاء البالغين في قوانينهم الداخلية .

إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل التي تهدف إلى حماية المصلحة الفضلى للأطفال من خلال إرساء مجموعة من القواعد الواجب احترامها في معاملة الأحداث الجانحين، وفي نفس السياق تبنى المؤتمر الثامن للأمم المتحدة المنعقد " بهافانا " قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم و التي تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/14، وهو الأمر الذي تضـمنته جل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أين تم التأكيد على أن يشرف على قضاء الأحداث قضـاة متخصصون في شؤون الأحداث يختارون بعناية لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للطفل .

كان المشرع الجزائري سباقا في الاهتمام بفئة الأحداث و حمايتهم، أين جرم عدة أفعال ماسة بالأطفال في القانون 01/14 المؤرخ في 2014/02/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، كما خصهم بإجراءات متميزة خاصة بهم و منحهم حماية فريدة من خلال الأمر 155/66 الصادر بتاريخ 1966/06/08 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، كما خصهم بالحماية بموجب الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و الأمر 26/75 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول، بالإضافة إلى الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، و الأمر 65/75 المتعلق بحماية أخلاق الشباب ، كما تدخل المشرع جاهدا لإيجاد قواعد قانونية من شأنها وضع أهمية قصوى لشريحة الطفولة، وتجسد ذلك فعليا بصدور القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 و المتعلق بحماية حقوق الطفل و المتضمن على مئة و خمسون (150) مادة موزعة على ستة أبواب.

أهمية اختيار الموضوع

تتمثل أهمية الدراسة في الوصول إلى تحليل مختلف النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية للحدث سواء كان جانحا أو في خطر ، و كذا في تسليط الضوء على مدى نجاعة الإجراءات التي يخضع لها الحدث (الطفل) في مختلف مراحل حمايته و تقويمه، و كذا متابعته أمام القضاء عبر جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية لاسيما الإجراءات المتخذة من طرف قاض الأحداث.

أهداف الدراسة

الغرض الأساسي من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي تحمي الطفل الحدث في كل الأوضاع و كذا الوصول إلى معرفة الضمانات الخاصة المكفولة لهذه الشريحة الهامة في المجتمع

أسباب اختيار الموضوع

كان اختيارنا للموضوع إثر ممارستنا العملية، اين كانت لنا الفرصة في التعامل المباشر مع هذه الفئة خلال مرحلة التحري الأولي، و كان أول ما لاحظناه هو الارتفاع المخيف للإجرام لدى القصر، و استغلالهم من طرف البالغين لتنفيذ جرائم قصد التهرب من المتابعة الجزائية.

و من بين الصعوبات العديدة التي تخللت هذه الدراسة هو صعوبة الحصول على المعلومة من المصدر أي صعوبة التوغل في المنظومة القضائية للاطلاع على كيفية تطبيق النصوص القانونية المكرسة لحماية الطفل من الناحية العملية و الإجرائية.

المنهج المنتهج

انتهجنا في دراسة هذا الموضوع على المذهب التحليلي، و ذلك من خلال تحليل و تفسير مختلف النصوص القانونية التي اقرها المشرع الجزائري بالنسبة لفئة الأطفال في خطر أو الجانحين، بالإضافة إلى استعمال المنهج الوصفي لسرد جميع الإجراءات القانونية المتخذة في حق الحدث الجانح

الإشكاليـــة

من خلال ما سبق بيانه و نظرا للأهمية البالغة للموضوع و تشعبه قمنا بطرح الإشكالية التالية :

ماهي الآليات و الإجراءات القانونية التي حددها المشرع الجزائري لقاضي الأحداث من أجل التدخل لحماية الطفل طبقا لأحكام التشريع الجزائري لاسيما القانون 12/15المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا دراسة الموضوع وفق خطة ثنائية قسمناها إلى فصلين، بحيث خصصنا الفصل الأول لدور قضاء الأحداث في حماية الأطفال في خطرو قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى حالات تعرض الطفل لخطر والحماية الاجتماعية المقررة له و أدرجنا به مطلبين تناولنا في المطلب الأولمفهوم الطفل في حالة خطر والحالات المؤدية إلى ذلك و في المطلب الثاني إلى الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر، أما المبحث الثاني فكان بعنوان الحماية القضائية للطفل في حالة خطر و قسمناه إلى مطلبين درسنا في المطلب الأول دور قاضي الأحداث في حماية الطفل المعرض للخطر وفي المطلب الثاني التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث.

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين و قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول القواعد المطبقة على الأطفال الجانحين أمام الضبطية القضائية ودور وكيل الجمهورية فيها و قسمناه إلى مطلبين و كان المطلب الأول بعنوان القواعد الخاصة في التحري الأولي وأما في المطلب الثاني فقد تطرقنا إلى دور وكيل الجمهورية في متابعة الطفل الجانح، في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة مرحلة التحقيق ومحاكمة الأطفال الجانحين و قسمناه إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول منه إلى مرحلة التحقيق القضائي و في المطلب الثاني إلى قضاء الأحداث في مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول

دور قضاء الأحداث في حماية الأطفال في خطر

الفصل الأول

ـ دور قضاء الأحداث في حماية الأطفال في خطر

أيقن المشرع الجزائري بأن الطفل ولعدة اعتبارات خاصة نظرا لسنه وضعفه، لا يمكن النظر إليه أمام القضاء بصفته جانحا، بل يحتاج للحماية والإصلاح، وعلى هذا الأساس عمد إلى إعداد عدة قوانين لإقرار حق الطفل في الحماية من الاعتداءات التي يتعرض لها من طرف البالغين، وفي تمييزه عن الغير بمعاملة خاصة في حالة ارتكابه لفعل مجرم، وهذا من خلال ما فرضه من عقوبات جزائية على كل مساس بسلامة الطفل في جسمه أو عرضه أو في تعريضه للخطر و تحريضه على الانحراف، وكذا بفرض إجراءات خاصة للحماية وإعداد مراكز تهتم بمتابعة هذه الفئة من المجتمع.

إذ عمد المشرع الجزائري مؤخرا على إعداد قانون خاص يكفل هذه الحماية ويقر الحقوق الواجب توفيرها من خلال تكريسه لجملة من القواعد و الإجراءات التي اقرها في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 و المتعلق بحماية الطفل، و انه بالرجوع إلى هذه النصوص القانونية نجد ان المشرع قد وسع مفهوم وحالات الخطر الذي قد يتعرض له الطفل، كما نجد انه قد حدد وسائل الحماية و قسمها إلى حماية اجتماعية و حماية قضائية، كما أقر تدابير خاصة بالطفل في حالة خطر مبينا الإجراءات المتبعة من طرف قاض الأحداث و دور هذا الأخير في تسيير شؤون الطفل بصفة شاملة [1].

بناء على ذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين حيث تطرقنا المبحث الأول إلى شرح المفاهيم الخاصة بحالات تعرض الطفل للخطر و تفصيل الوضعيات المسببة له و كذا الحماية الاجتماعية المقررة لهذا الطفل على المستويين الوطني والمحلي، أما المبحث الثاني فقد تضمن الحماية القضائية للطفل في حالة خطر و تبيان دور قاض الأحداث في تجسيدها مع دراسة أهم الجرائم التي يكون الطفل ضحية لها، وما قرره المشرع الجزائري لمكافحة هذه الأفعال.

1- القانون رقم 15-12المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد39، صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2]- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة– قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، دار النشر هومة، الجزائر، الطبعة 2016، ص8.

المبحث الأول

ـ حالات تعرض الطفل للخطر والحماية الاجتماعية المقررة له

لتكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل اقر المشرع الجزائري في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 و المتعلق بحماية الطفل وجها آخر للحماية ألا وهي حماية الطفل في خطر، رغم أنه قد أشار سابقا في الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى إلى هذا النوع من الحماية إلا أن القانون الجديد وسع في مفهومها وحالات الخطر كما حدد وسائل الحماية وقسمها إلى حماية اجتماعية و حماية قضائية وعهد بها إلى مؤسسات معينة أنشأت على المستويين الوطني والمحلي، و هو ما سنتطرق له في مطلبين بحيث خصصنا المطلب الأول إلى معرفة مفهوم الطفل في خطر و حالات الوقوع فيه و المطلب الثاني إلى الحماية الاجتماعية للطفل في خطر

المطلب الأول

ـمفهوم الطفل في حالة خطر وحالات وقوعه فيه

يعد وجود الطفل في خطر أحد أكبر المشاكل التي تهدد المجتمع في وجوده وكيانه، لكونه يشكل مركز قوة في بناء مستقبل الوطن،و عليه حرص المشرع الجزائري إلى إدراج هذه الوضعية في التشريع واعتبرها من بين الحالات التي يكون فيها الطفل في مركز الضحية، وبصدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل نلاحظ بأنه قد وسع من مفهوم حماية الطفل وحيزها، و عليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول مفهوم الطفل في حالة خطر أما في الفرع الثاني فتطرقنا إلى الحالات التي تضع الطفل في خطر أو تعرضه له

الفرع الأول

ـ مفهوم الطفل فيخطر

يشير مفهوم الطفل بصفة عامة إلى معان و إشارات مختلفة و متعددة تصف على الأغلب مرحلة زمنية من عمر الإنسان، و على هذا الأساس عرف الطفل لغة بأنه " المولود سواء كان ذكرا أو أنثى مادام ناعما دون البلوغ " ويقول بعض الفقهاء أن كلمة طفل باللغة الفرنسية "Enfant" مشتقة من الكلمة اللاتينية "Infans" وتعني من لم يتكلم بعد[1]، أما اصطلاحا فقد بني مفهوم الطفل على المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان و التي تبدأ بالولادة و تستمر حتى سن البلوغ، أين مر الطفل بثلاثة مراحل وهي سن الرضاعة وتبدأ من الميلاد حتى بلوغه السنتين من عمره وسن الطفولة المبكرة التي تبدأ من السنتين حتى العام الخامس، وسن الطفولة المتأخرة أين تبدأ من السادسة إلى سن الثانية عشرا.

[1] ـ د/ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان 2009، ص19.

أما عن مفهوم الطفل قانونا فقد عرفته المادة الثانية من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على انه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة " و بالرجوع إلى نص المادة الأولى منه نجد أن الغاية الأساسية له هي تحديد قواعد وآليات حماية الطفل إلى أن يبلغ سن الرشد الجزائي مع إبراز حقوقه[1]

و نصت المادة الثانية من ذات القانون على عدة مصطلحات منها الطفل في خطر أين عرفته على انه " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر "

نظرا للأهمية البالغة لهذه الفئة العمرية نجد أن جل التشريعات المقارنة حاولت إبراز مفهوم الطفل، غير انه يوجد اختلاف من بلد إلى آخر، إذ انه بالاطلاع على قانون العقوبات المصري نجده يطلق لفظ الحدث على من لم يبلغ ثمانية عشرة (18) سنة، بينما يطلق المشرع المغربي مصطلح القاصر على الشخص الذي أتم الثانية عشرة ولم يبلغ سن الرشد[2]، و يعتبر أنلفظ الطفل والحدث يطلق كمعنى عام على كامل الفئات طالما لم يبلغ سن الرشد بعد وهما المصطلحين الأكثر شيوعا واستعمالا.

كما اهتمت مختلف التشريعات بالطفل اهتماما بالغا من بداية خروجه من بطن أمه في مرحلته التكوينية (جنين) إلى أن تنتهي ببلوغه، والأصل العام إن الفرد عامة والطفل خاصة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام تتوفر له الحماية من خلال المعاهدات الدولية أو من خلال الرعاية التي تضيفها مباشرة المؤسسات الدولية المختلفة.

و تجدر الإشارة إلى انه قبل صدور المواثيق الدولية لم يكن هناك تعريف خاص للطفل رغم اهتمام القانون الدولي العام بحماية حقوقه، ومن بين أهم الاتفاقيات التي عرفت الطفل نذكر:

أ ـ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 1989/11/20 ، و قد عرفت المادة الأولى منها الطفل "أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[3].

ب ـ اتفاقية 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المؤرخة في 28 نوفمبر 2000 ، و التي عرفت الطفل في مادتها الثانية بأنه" الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"[4]

---

[1] ـ جمال نجيمي ، المرجع السابق، ص 21.

[2] ـ د/ خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة، دار النشر الجامعة الجديدة الإسكندرية، طبعة 2007، ص08.

[3] ـاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 1989/11/20، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 416/92 المؤرخ في 19/ديسمبر/1992، الجريدة الرسمية رقم 91، صادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

[4] ـ الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال و الاجراءات القوية للقضاء عليها ، المؤرخة في 28 نوفمبر 2000.

ج ـ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 ، الذي عرف الطفل في المادة الثانية منه بأنه " إنسان يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة " [1].

ومنه يستخلص أن التعريف الدولي للطفل هو " الإنسان الذي لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة من عمره حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم "، وما يعيب على جميع هذه الاتفاقيات و المواثيق أنها لم تتناول الأطفال في حالة كيان جنين وقد تقاعست في تناول مراحل الحمل والطفولة بشكل عام .

وانه استخلاصا لما سبق بيانه و من خلال التعريف الذي اقره المشرع الجزائري للطفل في حالة خطر نلاحظ أنه توصل إلى تقرير نصوص تحمي الطفل في كل الحالات حتى من الخطر المحتمل و هو الشيء الذي لم تنص عليه المادة الأولى من الأمر رقم 03/72المؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة

الفرع الثاني

حالات تعرض الطفل للخطر

لقد جاءت المادة الثانية من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل بمجموعة من الحالات التي يعد فيها الطفل في خطر إلا أن تعدادها جاء على سبيل المثال لا الحصر، حيث ابرز المشرع الجزائري أهم الحالات التي يتعرض فيها الطفل للخطر ومن بينها نجد حالة فقدانه لوالديه وبقائه دون سند عائلي كمن يتوفى عنه كلا والديه ويبقى يتيما،وكذا حالة تعرضه للإهمال أو التشرد بسب اللامبالاة،والمساس بحقه في التعليم خاصة في بعض الجهات أين يمنعون الفتيات الصغيرات عند بلوغهن سنا معينا من مزاولة حقهن في التعليم،أو حالة التسول بالطفل وتعريضه للتسول وهي الظاهرة التي انتشرت مؤخرا في مجتمعنا وما لها من دور سلبي على نمو الطفل النفسي والتربوي.

وتطرقت المادة نفسها إلى حالة عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية أو التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،و أيضا في حالة سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،بالإضافة إلى الحالة التي يكون فيها الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي أومن أي شخص أخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته، و كذا تعرضه للاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله من خلال إشراكه في العروض الجنسية و المواد الإباحية والبغاء ، ضيف إلى ذلك حالات الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته

[1] ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 و الذي بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1990،صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جويلية 2003، الجريدة الرسمية رقم 41، سنة 2003.

أو بسلامته البدنية و المعنوية، أو حالة وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار، و كذا حماية الطفل اللاجئ من كل أشكال العنف و الاضطهاد[1].

و منه نجد أن المشرع عند تعداده لحالات تعرض الطفل للخطر قد شمل كافة الميادين التي لها علاقة بالطفل وأكثر من ذلك حمى حتى الطفل اللاجئ الذي يجتاز الحدود طالبا الحماية، كما حاول جاهدا العمل على تحقيقها بشتى الطرق و الوسائل، أين اقر عدة آليات لذلك من أهمها آلية الحماية الاجتماعية و كذا القضائية.

المطلب الثاني

الحماية الاجتماعية للطفل في خطر

قبل صدور قانون حماية الطفل كانت مهمة تأمين حماية الطفولة والمراهقة موكلة بموجب الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975الذي يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة إلى كل من المؤسسات والمصالح المتمثلة في المركز المتخصصة لإعادة التربية و المراكز التخصصية للحماية، و كذا مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، غير انه بإلغاء هذا الأمر و صدور القانون الجديد عهدت هذه الحماية إلى مؤسسات أخرى أنشأت على المستويين الوطني والمحلي[2]

الفرع الأول

الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني

لقد تناول المشرع الجزائري مسألة الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى الوطني في المواد 11 إلى 20 من القانون رقم 12/15 و المتعلق بحماية الطفل، أين أوكل هذه المهمة لهيئات و مؤسسات مستحدثة تمثلت أساسا في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، و كذا المفوض الوطني الذي يشرف على هذه الهيئة .

أولا : الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

لقد تم استحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل وفقا لنص المادة 11 منه و قد تم وضع تحت وصاية الوزير الأول، و جعلت هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وسخرت لها الدولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة من اجل تأدية مهامها في أحسن الظروف، ووفقا للقانون

[1] بن حراج سهام وبلقايد صابرينة، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة وهران 2016، ص45.

[2] ـ شلف مختارية، مستجدات الحماية الجزائية للطفل على ضوء القانون 15-12، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة سعيدة 2016، ص26.

يترأس هذه الهيئة مفوض وطني لحماية الطفولة يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة أين يتولى أساسا مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال:

1ـ وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقيمها الدوري.

2 ـ متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

3 ـإبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل .

4 ـ زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها و تنظيمها .

المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة .

5 ـ إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتم نشر هو تعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ.

كما يقوم المفوض الوطني بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة واقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها ويساهم في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة

ثانيا ـ دور المفوض الوطني لحماية الطفولة

يلعب المفوض الوطني دورا هاما في تفعيل الإجراءات و القواعد القانونية أين يقوم حسب نص المادة 15 من قانون حماية الطفل بعد إخطاره بوجود مساس بحقوق الطفل سواء كان الإخطار من هذا الأخير ذاته أو ممثله الشرعي أو من كل شخص طبيعي أو معنوي بتحويل هذه الإخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة كما يقوم بتحويل الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية.

و من خلال استقرائنا للمواد المنظمة لدور ومهام المفوض الوطني نستنتج انه يشكل احد العناصر الفعالة في تجسيد وحماية حقوق الطفولة خاصة و أن القانون قد وضع تحت تصرفه كل الوسائل حتى انه ولا يمكن الاعتداد مواجهته بإفشاء السر المهني لكونه همزة وصل بين الهيئات المركزية والمحلية[1].

الفرع الثاني

الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

لقد أنشأ القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل مؤسسة جديدة على المستوى المحلي و هي مصالح الوسط المفتوح التي تعنى أساسا بحماية الطفل من الجانب الاجتماعي، و انه بالاطلاع على نص المادة 21 نجد انه المشرع قد أكد على ضرورة إنشاء مصلحة على مستوى كل ولاية عبر التراب الوطني مع إمكانية إنشاء أكثر من مصلحة في الولايات

[1] ــ جمال نجيمي، المرجع السابق،ص53.

ذات الكثافة السكانية العالية،كما أكد على أن تتشكل هذه المصالح من موظفين مختصين لاسيما المربين و المساعدين الاجتماعيين و الأخصائيين النفسانيين و الاجتماعيين و كذا الحقوقيين

أولا ـإخطار مصالح الوسط المفتوح

تقوم مصالح الوسط المفتوح أساسا بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم حسب مقتضيات نص المادة 22 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بعد أن يتم إخطارها إما من قبل الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل أومن طرف المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي أخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية كما يمكن لهذه المصالح التدخل تلقائيا، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التكفل بأي طفل حتى و لو كان مقيما خارج الاختصاص الإقليمي للمصلحة غير انه يمكن في هذه الحالة طلب المساعدة من مصلحة مكان إقامة الطفل المتكفل به أو سكنه أو تحويله إليها[1].

ثانيا ـالإجراءات المتخذة

بعد إخطار مصالح الوسط المفتوح أو تدخلها تلقائيا في حال علمها بوجود طفل في خطر فإنها تتخذ جملة من الإجراءات و التدابير، أين تقوم بإجراء الأبحاث الاجتماعية و الانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه و إلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار من اجل اتخاذ التدابير المناسبة له، وفي حالة الاقتضاء يمكنها طلب تدخل النيابة أو قاضي الأحداث، وفي تأكدها بعد الانتهاء من التحقيق من عدم وجود خطر تقوم بإعلام الطفل وممثله الشرعي بذلك حسب نص المادة 24 من قانون حماية الطفل، أما إذا تبين لها وجود فعلي لحالة الخطر تتخذ احد الإجراءات التالية:

أ ـ في حالة الاتفاق:

تتصل مصالح الوسط المفتوح بالممثل الشرعي للطفل من اجل الوصول إلى الاتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته، فإذا كان الطفل يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة على الأقل يتم إشراكه في تقرير التدبير الذي سيتخذ بشأنه، و بناء عليه يتم تحرير الاتفاق المتوصل إليه في محضر يوقع عليه جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم مع إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق.

و بناء على حالة الاتفاق تقوم مصالح الوسط المفتوح بإبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح احد التدابير الاتفاقية الآتية:

1 ـ إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر على الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

2 ـ تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

[1] ــ شلف مختارية،لمرجع السابق، ص 29.

3 ـ إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص أو أية هيئة اجتماعية من اجل التكفل الاجتماعي بالطفل
4 ـ اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية
5 ـ يمكن لمصالح الوسط المفتوح تلقائيا أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي، مراجعة التدبير المتفق عليه كليا أو جزئيا[1].

ب . في حالة عدم الاتفاق:

في حالة عدم التوصل إلى أي اتفاق بين الطفل و ممثلة الشرعي و مصالح الوسط المفتوح في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الإخطار، وجب أن يتم رفع الأمر إلى قاض الأحداث المختص عملا بأحكام نص المادة 27 من قانون حماية الطفل، كما يجب على هذه المصالح ان ترفع الأمر أيضا للقاضي المختص في حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي على الاتفاق أو فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته، و أيضا في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.

[1] ـ جمال نجيمي، المرجع السابق ، ص56.

المبحث الثاني

الحماية القضائية للطفل في حالة خطر

لقد قرر المشرع حماية اجتماعية للطفل على المستويين الوطني والمحلي و أتبعها بحماية قضائية و قد كلف بها قاض الأحداث على مستوى كل محكمة عبر الوطن،و أن القول بوجود حماية قضائية من طرف قاض مختص لا يعني بالضرورة متابعة الطفل الجانح بل يعني تفعيل دور القاضي في حماية الطفل المعرض للخطر وفقا لاختصاصاته المحددة قانونا و كذا لكيفية إخطاره ، و اتخاذه للتدابير الواجب لمساعدة الطفل في خطر[1]، و متابعة شؤونه أمام كافة الجهات غير القضائية ، و بناء عليه تناولنا هذا المبحث في مطلبين ، بحيث تطرقنا في المطلب الأول إلى تدخل قاض الأحداث لحماية الطفل في خطر و في المطلب الثاني إلى التدابير المتخذة من طرف قاض الأحداث.

المطلب الأول

تدخل قاض الأحداث لحماية الطفل في خطر

يتدخل قاض الأحداث لحماية الطفل المعرض للخطر بعد إخطاره بذلك أين يتخذ كافة الإجراءات التي يمكنه من خلالها التأكد من وضعية الطفل، وله في ذلك أن يصدر بعض التدابير المؤقتة إلى غاية وضع القضية في النظر و بناء عليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعيين.

الفرع الأول

اختصاص قاض الأحداث

إن أول ما يجب أن يتأكد منه قاض الأحداث أولا هو انعقاد اختصاصه الشخصي و كذا المحلي قبل البدء في اتخاذه لأي إجراء أو تدبير لحماية الطفل

أولا : الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث:

أصبح من المسلم به في علم النفس و الاجتماع و الإجرام و القانون أن الأحداث يتمتعون بعقليات وطبائع خاصة و أنهم بحاجة إلى الرعاية و العناية، و كذا إلى نوع خاص من المعاملة تشعرهم بالأمن والطمأنينة دائما[2]،وجب أن تكون معاملتهم متميزة عن تلك المقررة للبالغين، و عليه أصبح من الضروري نقل النظرية إلى حيز التطبيق ومن ثمة إنشاء جهاز متخصص بالشكل الذي يتلاءم و هذا الاتجاه و على هذا الأساس تم تعيين قاض مختص يعنى بهذه الفئة و هو

[1] ـ بن حراج سهام وبلقايد صابرينة ، المرجع السابق ص55.

[2] ـ د/ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص21.

قاض الأحداث[1]، الذي يختص أساسا في نظر القضايا التي تكون فيها صحة الأطفال و أمنهم وأخلاقهم عرضة للخطر، كما أنه يسعى عند اتخاذه لأي تدبير من تدابير الحماية أو المراقبة إلى إدماج الطفل فيخطر داخل عائلته و هذا تفاديا لقطيعتهم مع الوسط العائلي مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر به، كما يمكنه إضافة إلى ذلك وضع الحدث في مؤسسة تربوية أو لدى عائلة جديرة بالثقة لإيوائه وذلك بالتعاون مع الأشخاص و مصالح حماية الشباب[2].

بالاطلاع على نص المادة 32 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نستنتج أنه يوجد في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني قسم للأحداث يترأسه قاض الأحداث الذي يختار من بين مجموع القضاة لكفاءته و اهتمامه بشؤون الأحداث كما قد يكون من بين قضاة التحقيق و يكلف خصيصا بقضايا الأحداث، ووفقا للمادة 02 من ذات القانون منحه المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات المدنية فيما يخص الأطفال في خطر والذين لم يبلغ سنهم الثامنة عشرا (18) سنة.

ثانيا: الاختصاص المحلي لقضاء الأحداث

طبقا للقواعد العامة وجب أن ينعقد الاختصاص للقاضي محليا حتى يتمكن من الفصل في النزاع المعروض أمامه، و تطبيقا لهذه القاعدة وجب انعقاد الاختصاص المحلي لقاض الأحداث للنظر في قضايا الأطفال المعرضين لخطر معنوي و هذا ما أقرته المادة 32 من القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل بنصها على انه " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، و كذا قاض الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء ....."[3].

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الإقليمي من النظام العام مثلها مثل القواعد الأخرى و هو الأمر الذي أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 1975/04/22 تحت رقم10132[4].

---

[1] ـ اسعد حمزة، جنوح الأحداث،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، سنة 2009، ص28.

[2]– LEVASSEUR Georges, CHAVANNE Albert, MONTREUIL Jean, BOULOC Bernard, droit pénalgéneral et procédurepénale , 13 emeedition , silly , 1999,p141.

[3] ـ أ/جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، سنة 2002، ص25.

[3] ـ القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا تحت رقم 26790 بتاريخ 1984/03/20 والذي قضى" بنقض القرار الذي أصدرته جهة قضائية مختصة بمحاكمة البالغين على حدث و ذلك بسبب عدم تحقق سن الرشد الجزائي " ، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 02 ، سنة 1990 ، ص 263 .

الفرع الثاني

مباشرة التحقيق من طرف قاض الأحداث

لقد حدد القانون كيفية إخطار قاضي الأحداث في حالة وجود طفل في خطر، كما مكنه من مجموعة من الإجراءات التي تخوله التصرف بما يكفل و يحمي حقوق هذا الطفل

أولا: إخطار قاضي الأحداث

بالرجوع إلى نص المادة 32 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل فانه يتم إخطار قاض الأحداث بوجود طفل في حالة خطر بموجب عريضة ترفع إليه إما من الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات و الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا كما يمكنه تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

باستقراء نص المادة المذكورة أعلاه ومقارنتها بنص المادة 02 من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى والتي تنص على أنه "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن والدية أو الولي عليه وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر في حالة عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة على القاصر نفسه وكذلك العريضة التي ترفع إليه من الولي أو وكيل الدولة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب، كما يجوز لقاضي الأحداث كذلك أن ينظر في القضايا المتعلقة بالإحداث بصفة تلقائية " نلاحظ مجموعة من الاختلافات منها:

01 ـ أن المشرع احتفظ بالجهات التي يجوز لها إخطار قاضي الأحداث بوجود الطفل في خطر مع تعديل في المصطلحات التي جاء شاملة كما خول حق الإخطار لأشخاص آخرين لم يتم إدراجهم من قبل و هم :

ـ الطفل:

نلاحظ أن المشرع قد تدارك السهو الواقع في الأمر رقم 03/72 من خلال تكريسه لحق الطفل الموجود في خطر برفع عريضة إلى قاضي الأحداث، وقد ذهب إلى أكثر من ذلك فقد اعتبر الإخطار الشفهي المقدم من الطفل أحد وسائل تدخله وذلك تكريسا منه لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل [1].

ـ الممثل الشرعي للطفل:

يعد مصطلحا واسعا بالمقارنة عما كان عليه في سابقا في المادة 02 الملغاة التي حصرته في والد القاصر ووالدته، والشخص الذي يسند إليه حق الحضانة، إذ يمكن ان ندرج تحت هذا المصطلح كل من الولي والوصي و المقدم والكفيل.

[1] ـ شلف مختارية، المرجع السابق، ص38.

ـ وكيل الجمهورية:

قام المشرع الجزائري بتعديل المصطلح في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، لان وكيل الجمهورية كان يسمى في ظل المادة 02 من الأمر رقم 03/72 بمصطلح وكيل الدولة .

ـ أشخاص أخرى:

نلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف أشخاصا أخرى و منحها حق الإخطار و هم الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل و كذا مصالح الوسط المفتوح و جميع الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري احتفظ بإجراء الإخطار الذي يكون بتقديم عريضة مكتوبة من قبل الجهات المخول لها الحق في ذلك كما اعتبر التصريح الشفوي المقدم من الطفل وسيلة للإخطار.

ثانيا:إجراءات التصرف

طبقا لنص المادتين 33و 34 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل فان قاضي الأحداث يقوم بإعلام الطفل وممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله ويجوز للأطراف المسموعة الاستعانة بمحامي، كما يقوم أيضا بدراسة شخصية الطفل وذلك من خلال إجراءات البحث الاجتماعي والفحص الطبي (الفحص العقلي والنفسي)، كما يمكن لقاضي الأحداث ان يتلقى كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا أخذ تصريحات أي شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

يجوز أيضا لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل أحد التدابير المؤقتة المذكورة أدناه على أن لا تتجاوز مدة التدابير المؤقتة ستة أشهر حسب ما نصت عليه المادة 37 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل و يجب عليه أن يعلم الطفل و/أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة في ظرف 48 ساعة من صدورها بأية وسيلة كما يجب أن يقوم باتخاذ هذه التدابير المؤقتة بالموازاة مع سيره في إجراءات التحقيق والى غاية وضعه القضية في النظر وهذا ما سوف نتطرق إليه بشيء من التفصيل في الأتي :

01 ـ الإجراءات التي تساعد في التعرف على شخصية الحدث

أ ـ سماع الطفل:

من الطبيعي أن يقوم المحقق بمناقشة الطفل حول الظروف التي أوجدته في حالة الانحراف، غير انه وجب عليه إشعاره بالثقة والطمأنينة وجذب انتباهه وعدم الظهور بمظهر السلطة حتى لا يخاف كما وجب عليه عدم استعمال الطرق الاحتيالية معه للوصول إلى الحقيقة وعدم تضخيم أخطائه لأن ذلك يؤدي به إلى الكذب وعدم إظهار الحقيقة و انه في كل الأحوال يحق للطفل عند سماعه الاستعانة بمحامي[1].

[1] ـ د/ حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية للانحراف الأحداث وحالات تعرضهم لانحراف(دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية،القاهرةسنة 1991، ص 127 .

ب ـ سماع الممثل الشرعي:

سعيا من قاضي الأحداث الى معرفة شخصية الطفل فانه يستعين بوالديه أو وليه، ويستمع إليهم ويسجل آرائهم بالنسبة لوضع القاصر و مستقبله وهذا ما ورد بنص المادة 34 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وعادة ما تدور الأسئلة الموجهة لوالدي الطفل حول علاقة هذا الأخير بوسطه العائلي وكيفية تصرفه إزاء إخوته واتجاههما والظروف الاجتماعية التي يعيش فيها وكذا علاقته مع الأصدقاء وطبيعتها.

يعتبر هذا الإجراء مهما وجوهريا لأنه قد يكون نور القاضي الأحداث قي تحديد شخصية الطفل و العلة التي يعاني منها، و بالتالي يقوم باتخاذ الإجراء الصحيح والملائم في حقه خاصة إذا امتنع هذا الأخير عن الكلام أو قام بالإدلاء بتصريحات كاذبة

ج ـ البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية للطفل:

يساعد هذا الإجراء شأنه شأن الإجراءين السابقين على معرفة شخصية الطفل و هو ما نصت عليه المادة 34 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل لاسيما من خلال التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك، و يعتبر هذا الإجراء جوازيا بالنسبة لقاضي الأحداث بحيث يمكنه التخلي عنه أو اتخاذ أي تدبير يساعده ويراه مناسبا في إصلاح الحدث وتحقيق الحماية له وهذا ما نصت عليه المادة أعلاه بأنه"يمكنه مع ذلك إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير وأن لا يأمر إلا ببعض منها."

يهدف التحقيق الاجتماعي أساسا إلى جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات عن الطفل سواء تعلق الأمر بالظروف الاجتماعية التي يعيش فيها و مشواره الدراسي وأصدقائه والأماكن التي يتردد عليها، وبالتالي معرفة النقاط والأسباب التي أدت به إلى التعرض لخطر الانحراف، و بناء عليه يصدر قاضي الأحداث أمر بإجراء تحقيق اجتماعي حول الحدث ويحدد فيه الجوانب التي يتم التركيز عليها بالاستعانة بمصالح الوسط المفتوح في البحث و الملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري أوكل مهمة إجراء البحث الاجتماعي المتعلق بالأطفال المعرضين لخطر الانحراف إلى الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية[1].

أما الفحوص الطبية فان هدفها الرئيسي هو التأكد من السلامة الصحية للطفل الموجود في خطر خاصة إذا كان في حالة تشرد أو بدون مأوى، كما أن هذا الإجراء هو إجراء وقائي يهدف من ورائه منع إصابة الأطفال الموجودين في المراكز المتخصصة بالتكفل بهم في حالة ما إذا أمر قاضي الأحداث بوضع الطفل بتلك المراكز، في حين تبقى الفحوص النفسية إجراء جوازيا إلا أننا نراه جوهريا لما يقدمه للقاضي من مساعدة لاختيار الإجراء المناسب للطفل على اعتبار أنا لخبير النفساني يقدم اقتراحات لقاض الأحداث و يبين له ما إذا كان الحدث في حاجة إلى تدبير ما دون

[1] ـ بالرجوع إلى الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/20 و المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلف بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 81، صادرة بتاريخ 1975/10/10، نجده قد حدد بدقة الأشخاص المعنوية التي تقوم بالبحث الإحتماعي وهي المصالح الملاحظة الموجودة على مستوى المراكز المتخصصة لإعادة التربية و كذا قسم المشورة والترفيه الموجود على مستوى الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح .

غيره حتى يتناسب مع حالته النفسية، و بهذا يساعده في حسن اختيار الإجراء المناسب لطفل الموجود في خطر والحدث المنحرف بصفة عامة.

تجدر الإشارة إلى أن قاض الأحداث غير ملزم بآراء الخبير النفساني فله أن يأخذ بها كما وردت في التقرير وتطبيق الإجراء المقترح فيه، كما له أن يستبعدها ويطبق ما يراه مناسبا[1].

02 ـالتدابير التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق

الأصل أن قاضي الأحداث لا يقوم باتخاذ أي إجراء مع الطفل إلا بعد انتهاء التحقيق أي بعد سماعه وسماع والديه والقيام بالتحقيق الاجتماعي والنفسي والطبي، إلا أنه واستثناء من ذلك وفي حالة الاستعجال فإنه يمكن له إصدار تدابير قضائية مؤقتة مع الحدث الموجود في خطر دون إتمام إجراءات التحقيق.

و تعتبر تدابير مؤقتة تسري إلى غاية استكمال التحقيق النهائي مع الطفل، اذ يمكن لقاضي الأحداث أن يبقيها بعد ذلك أو يلغيها أو يعدلها،غير انه يشترط أن لا تتجاوز مدة هذه التدابير ستة أشهر حسب ما نصت عليه المادة 37 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وعلى قاضي الأحداث في كل الأحوال أن يعلم الطفل و/أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة في ظرف 48 ساعة من تاريخ صدورها بأية وسيلة و عليه أن يقوم باتخاذها بالموازاة مع سيره في إجراءات التحقيق وإلى غاية وضعه القضية في النظر وتتمثل هذه التدابير في تدابير الحراسة أو تدابير الوضع في أحد المراكز المخصصة لحماية الأطفال.

أ ـ تدابير الحراسة:يجوز لقاضي الأحداث أن يتخذ بتدبير الحراسة المؤقتة وفقا لأحد الصور الآتية :

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عليه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[2].
- كما يمكن أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في الوسط الأسري أو المدرسي أو المهني.

ب ـ تدابير الوضع في أحد المراكز المخصصة لحماية الأطفال: يمكن لقاضي الأحداث أيضا أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في احد المراكز التالية:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.[3]
- مصلحة مكلفة بمساعدة الأطفال.
- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي[4].

---

[1] ـ بن حراج سهام وبلقايد صابرينة ، الرجع السابق، ص33

[2] ـ جمال نجيمي ، المرجع السابق، ص66.

[3] ـ انظر الملحق: امر بالوضع في مركز متعدد الخدمات لحماية الشبيبة

[4] ـ انظر الملحق: امر بالوضع في مستشفى الامراض العقلية

تجدر الإشارة إلى أن هذه المراكز تعتبر مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و أنها تصدر بموجب مرسوم موضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الثامنة عشرة سنة (18) من عمرهم بقصد تربيتهم و حمايتهم، و كذا الأطفال في خطر الذين كانوا موضوع أحد التدابير الواردة في المادة36من القانون رقم 12/15 القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الثاني

التدابير النهائية المتخذة من طرف قاض الأحداث

بعد الانتهاء من التحقيق يقوم قاض الأحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي ومحاميه عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية ليتخذ التدابير النهائية بشأن الطفل المعرض للخطر[1]، وعليه ان يقوم بالاستماع من جديد لكل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة في سماعه قبل أن يتخذ أمره، ويجوز له أن يعفي الطفل من حضور كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك وفقا لنص المادة 39 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل وبعدها يتخذ قاض الأحداث إما تدابير الحراسة أو تدابير الوضع في احد المراكز المتخصصة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، ونتحدث في الفرع الثاني حول تدخل قضاء الأحداث لحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

الفرع الأول

الأوامر النهائية التي يصدرها قاضي الأحداث

بعد الانتهاء من التحقيق وسماع جميع الأطراف يتخذ قاضي الأحداث أمره الذي يتضمن عادة إما تدبيرا من تدابير الحراسة أو تدابير الوضع في احد المصالح المخصصة لحماية الطفولة، بحيث تتمثل تدابير الحراسة أساسا في إبقاء الطفل في أسرته أو تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أو تكليف الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني، ويجوز لقاضي الأحداث وفقا للمادة 40 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفلفي جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعيته في حين تتمثل تدابير الوضع في احد المصالح المخصصة لحماية الطفولة في وضع الطفل إما بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

[1] ـ د/ زينب أحمد عوين ، المرجع السابق، ص35.

أولا ـ المدة القانونية لهذه التدبير ونهايتها

نصت المادة 42 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه يجب أن تكون التدابير المقررة في المادتين 40و41 متخذة لمدة سنتين (02)تكون قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي في كل الأحوال،كما يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية إلى غاية سن الحادي وعشرون سنة بناء على طلب مقدم ممن سلم إليه الطفل أو من قبل المعني نفسه (الطفل) أو من تلقاء نفسه، و في كل الأحوال تنتهي مدة الحماية بنهاية الوقت المحدد لها، كما يمكن لقاضي الأحداث أن ينهي الحماية بموجب أمر بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح قادرا على التكفل بنفسه.

كما أضافت المادة 44 من القانون السالف الذكر انه في حالة تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و41 يتعين على الملزم بالنفقة أن يساهم في مصاريف التكفل به ما لم يثبت فقره، بحيث يحدد قاض الأحداث المبلغ الشهري الذي يساهم به بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

ثانيا ـطرق الطعن في التدابير ومراجعتها

نصت المادة 43 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه " تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون بأية وسيلة إلى الطفل و ممثله الشرعي خلال ثمان و أربعين (48) ساعة من صدورها، ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن "

من خلال استقراء هذا النص يستنتج أن كافة الأوامر التي تصدر عن قاضي الأحداث والتي يتخذ بشأنها احد التدابير المنصوص عليها في المادتين 40و41 من ذات القانون لا تكون قابلة لأي طريق من طرق طعن، غير انه بالرجوع الى المادة 45 نجدها قد سمحت لقاضي الأحداث أن يعدل ما أمر به أو ان يعدل عنه بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، على أن يبت في طلب المراجعة خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تقديمه له[1]، و قد جاءت هذه المادة الأخيرة تجسيدا لما جاء في القاعدة رقم 06 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 [2].

ثالثا ـ المراكز المتخصصة في حماية الأطفال

تحدث القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المواد من 116 إلى غاية 132على المركز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال، حيث يتم إحداثها و تسييرها أساسا من طرف الوزارة المكلفة بالتضامن، وتتمثل هذه المراكز في المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر و المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين و المركز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب بالإضافة إلى مصالح الوسط المفتوح، و تجد الإشارة انه تخصص داخل هذه المراكز أجنحة خاصة بالأطفال المعوقين، ويؤول الاختصاص بالوضع في هذه المراكز لقاضي الأحداث أو الجهات

---

[1] ـ انظر الملحق : امر برفع اليد

[2] ـ د/ مدحت الدبيسي، رئيس محكمة، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون 123 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة الإسكندرية، بدون طبعة ، دون سنة نشر ، ص44.

القضائية الخاصة بالأحداث دون سواها، غير انه يمكن للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام(08)بحيث يجب في هذه الحالة على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث فورا.

يمكن لقاضي الأحداث أن يقوم بزيارة المراكز المنصوص عليها في نص المادة 116 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل و التي تكون واقعة في دائرة اختصاصه كما انه يترأس لجنة العمل التربوي و يتابع وضعية الأطفال الموضوعين داخل هذه المراكز ويحضر وجوبا في كل الاجتماعات عند نظر ملفاتهم، كما يجب أن يسهر على تلقى الطفل الموضوع داخل المركز المتخصص لحماية الطفل برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة[1].

الفرع الثاني

حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

نصت المادة06 من المرسوم الرئاسي رقم 461/92 و المؤرخ في 19ديسمبر 1992 و المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تعهدت عليها الجزائربأن تكفل لكل طفل حقا أصيلا في الحياة وأن تسير وظائفه الحيوية سيرا طبيعيا، كما أشارت المادة 19 من ذات المرسوم أن تتخذ الجزائر جميع التدابير التشريعية و الإدارية والاجتماعية لحمايته من كافة أشكال العنف و الضرر و الإساءة البدنية والعقلية، ولقد قرر القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل بعض القواعد الإجرائية التي يلتزم القاضي المختص بإتباعها في حالة ما إذا كان القاصر ضحية اعتداءات جنسية أو تعرض لجريمة الاغتصاب أو الاختطاف[2]، و من أهمها :

أولا ـإجراء التسجيل السمعي البصري في الاعتداءات الجنسية

استحدث المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل إجراء التسجيل السمعي البصري عند سماع الطفل، وحصره في القضايا التي يكون فيها الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية و هذا حماية لهم،بحيث يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار الإنابة القضائية أن يوكل شخصا مؤهلا لإجراء هذا التسجيل للحدث ويكون ذلك بحضور أخصائي نفساني، و يتم إيداع هذا التسجيل في أحراز مختومة بعد كتابة مضمونه و إرفاقه بملف الإجراءات بعد إعداد نسخة منه تسهيلا لعملية الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات، ويمكن لكل من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدته بموجب قرار مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير إجراءات التحري أو التحقيق.

---

[1] ـ جمال نجيمي ، المرجع السابق، ص199.

[2] ـ د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، دار النشر هومة الجزائر، الطبعة الخامسة عشر ، سنة 2013، ص 68

كما يمكن أيضا أن يتم سماع أو مشاهدة نسخة من هذا التسجيل من قبل كل من الأطراف ومحاميهم أو الخبراء وفقا لإجراءات سرية وبحضور كل من إما قاضي التحقيق أو أمين الضبط و إن اقتضت الضرورة حماية لمصلحة الطفل أن يتم تسجيله بصفة حصرية سمعيا وذلك بموجب قرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويتم إتلاف هذا التسجيل ونسخته في أجل سنة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد الشخص المكلف بذلك محضرا رسميا بعد قيامه بالإجراء المطلوب.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد اعترف بهذا الإجراء حديثا في القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل و قام بتطبيقه على الطفل الموقوف للنظر والذي كان ضحية اعتداءات جنسية دون ان يحدد سنه،على غرار المشرع الفرنسي الذي اعتبر ابتداء من سنة 2001 أن تقنية التسجيل السمعي البصري للأحداث الموقوفين تحت النظر إلزامية غير انه حدد سن الحدث (إلا يقل عن الثامنة عشرا سنة) الذي يطبق عليه هذا الإجراء، و قد أغفل المشرع الجزائري نقطة قانونية هامة بحيث انه لم يحدد ما إذا كانت موافقة الولي الشرعي أو الطفل المعرض للاعتداءات الجنسية على هذا الإجراء إلزامية أو غير إلزامية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي اعتبر انه لا لزوم للحصول على رضا الحدث أو وليه عند القيام بهذا الإجراء[1].

ثانيا ـ الإجراءات المستحدثة في جرائم خطف القصر

تعتبر جرائم خطف القصر من الجرائم التي تطرق إليها قانون العقوبات والتي أصبحت هاجسها يطارد كل طفل، وتعرف أنها الاعتداء المتعمد الذي يقع على الحرية الفردية للشخص فيقيدها و يكون للاعتداء أسباب متعددة منها الرغبة في الحصول على المال عن طريق الابتزاز و التهديد أو طلب فدية أو لأسباب سياسية دون اي سند قانوني وخارج الحالات التي يسمح بها القانون، وخطف الطفل هو انتزاعه من بيئته بقصد نقله إلى مكان أخر وإخفائه عن ذويه[2]، ومن اجل وضع حد لهذه الظاهرة أو للتمكن من إيجاد الطفل المخطوف بسرعة سمحت المادة 47 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية اتخاذ مجموعة من الإجراءات حيث نصت على انه "يمكن لوكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/او حياته الخاصة، غير انه يمكن لوكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للمثل الشرعي للطفل".

وتجدر الإشارة إلى أن الخطف له نفس معنى الاختطاف فهما يشكلان جريمة واحدة، و لم يورد المشرع الجزائري تعريفا مفردا لهذه الكلمة بل يلحق بها دائما مفردات أخرى مثل الإبعاد و الحجز و الحبس و القبض[3].

---

[1] ـ د/ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر الجزائر، الطبعة 2007 ، ص 45

[2] ـ بن حراج سهام وبلقايد صابرينة ، المرجع السابق، ص60.

[3] ـ جمال نجيمي ، المرجع السابق، ص85.

الفصل الثاني

القواعد الخاصة المقررة للأطفال الجانحين

اتجهت جل التشريعات الحديثة إلى وضع أسس تمثلت في سن قوانين توجب مثول الأحداث المنحرفين أمام محكمة مشكلة تشكيلا خاصا و تتبع إجراءات خاصة بها تختلف نوعا ما عن الإجراءات المعمول بها في المحاكم العادية الخاصة بالبالغين، و قد تم ذلك نتيجة لحركة الإصلاح التي نادى بها علماء الاجتماع ورجال القانون والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الأمر، ويعود ظهور أول محكمة للأحداث في العالم إلى عام 1899 في مدينة " شيكاغو" في الولايات المتحدة الأمريكية على يد العالم الأمريكي الدكتور " فريد ريك واينز"لينتشر هذا النوع من المحاكم في جميع دول العالم، و على غرار جميع التشريعات قام المشرع الجزائري بدوره بسن قانون كامل خاص بالأحداث تناول من خلاله جميع المراحل الإجرائية التي يمر بها الحدث خلال سير الدعوى بما فيها مرحلة التحقيق أمام الضبطية القضائية إلى غاية متابعته و محاكمته وفقا لإجراءات خاصة تعتمد خصوصا على توفير الحماية وتفادي أسلوب العقاب مع توفير حماية خاصة له إلى غاية تنفيذ الأحكام والتدابير المتخذة بشأنه، وهذا خلافا لما كان معمولا به قبل صدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث كانت تطبق قواعد منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية دون أي مراعاة للطفل الحدث، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أين خصصنا المبحث الأول لدراسة القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين أمام الضبطية القضائية و دور وكيل الجمهورية فيها إما المبحث الثاني فخصصناه لمرحلة التحقيق ومحاكمة الأحداث الجانحين

المبحث الأول

القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين أمام الضبطية القضائية ودور وكيل الجمهورية فيها

يختلف الوضع عند تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث عن تلك المرتكبة من طرف البالغين و ذلك راجع إلى سن قواعد خاصة وجب إتباعها في حال وجود طفل جانح، و تجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية و وفقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يختص ويسهر على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كما انه يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين له في دائرة اختصاصه ويراقب تدابير التوقيف للنظر، كما يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها.

عليه وجب على رجال الضبطية القضائية إخطاره حينا عند إلقاء القبض على الحدث ليتخذ الإجراءات اللازمة بعد توصله بالملف و ذلك إما بحفظه أو بتحريك الدعوى العمومية أو بإجراء وساطة بين الطفل الجانح والضحية أو ذوي حقوقه،و على أساس ما سبق عمد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل إلى تكريس نصوص خاصة بجميع مراحل سير الدعوى العمومية بدا من إجراءات التحري الأولي أمام الضبطية القضائية إلى غاية صدور الأحكام مرورا بمرحلتي المتابعة والتحقيق، وعليه فإننا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين أين خصصنا المطلب الأول للحديث عن القواعد الخاصة في مرحلة التحري الأولي، والمطلب الثاني لدور دور وكيل الجمهورية في متابعة الطفل الجانح.

المطلب الأول

القواعد الخاصة في مرحلة التحري الأولي

يخضع الأحداث الجانحين لإجراءات وقواعد قانونية خاصة أمام الضبطية القضائية على اعتبار أنها أول من يتصل بهم وتتعامل معهم في المرحلة الأولى من مراحل كشف انحرافهم في أغلب الأحوال و ذلك متى اكتشف ضباط الشرطة القضائية وقوع جريمة أو وصل إلى علمهم بناء على بلاغ أو شكوى ، أين تقوم بحسب المجرى العادي للأمور بالبحث والتحري عن الجريمة وعن مقترفيها في حدود اختصاصاتها المقرر قانونا، بد انتهاء الضبطية القضائية من جمع الاستدلالات تقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا فيه.

لقد فرض المشرع الجزائري من خلال وضع القواعد القانونية السالفة الذكر على هذه الجهات إصلاح حالة الحدث ومعالجته من خلال تركيز الاهتمام على شخصية الحدث الجانح أكثر من الاهتمام بأفعاله و ذلك من خلال اعتباره منحرفا وضحية ظروف خاصة حجبت عنه الرعاية والحماية والتوجيه و ليس باعتباره مجرما، و بناء عليه جاء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل بنصوص خاصة تتعلق بدور الضبطية القضائية في حماية الحدث[1]

[1] ـ جمال نجيمي،المرجع السابق، ص 87.

و من هنا لدراسة هذه النصوص الخاصة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تطرقنا في الفرع الأول إلى إجراءات التوقيف للنظر أما الفرع الثاني فخصصناه لحقوق الطفل الجانح الموقوف أمام الضبطية القضائية.

الفرع الأول

إجراءات التوقيف للنظر

حدد المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد من 48 إلى 55 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل أحكاما خاصة في حالة توقيف الطفل الجانح للنظر، و يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء خاص بمهام التحقيق التمهيدي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية وبموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان مخصص لذلك، يقع بمقر الشرطة القضائية وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات كما هو موضح في نص المادة 48 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على انه " لا يمكن توقيف للنظر طفل يقل عمره عن ثلاثة عشرة سنة في حالة ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة"، كما أوجبت المادة 49 منه على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية التابع له فورا إذا دعت مقتضيات التحري توقيف الطفل للنظر مع تقديمه لدواعي ذلك، وعليه فإن توقيف الطفل الجانح للنظر يخضع لشروط خاصة ولمدة زمنية محددة قانونا.

أولا ـ شروط التوقيف للنظر

في حالة ما إذا رأى ضابط الشرطة القضائية دواعي التوقيف الطفل الجانح للنظر عليه أن يطلع وكيل الجمهورية فورا ويقدم له تقريرا على دواعي التوقيف للنظر، ولا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه على ثلاثة عشرا سنة، ويتوجب على ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 51 من القانون 12/15 أن يوفر إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر قبل وبعد عملية التوقيف للنظر، من قبل طبيب يعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية مع إمكانية تعيين طبيب من طرف وكيل الجمهورية، أو محامي الطفل الموقوف للنظر أو حتى وليه الشرعي لفحصه في أي مرحلة أثناء التوقيف للنظر، مع إرفاق شهادات طبية بالملف تحت طائلة البطلان في حالة تخلف أحد الشروط الواجب احترامها.

يستمد التوقيف للنظر أساسه القانوني من الدستور فقد نصت المادة **47** من دستور **1996** على أنه "لا يتابع احد ولا يوقف ولا يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها"، كما بينت المادة 49 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مدة التوقيف للنظر وكذا الحقوق المقررة للطفل الموقوف[1]، وبالرجوع إلى أغلب المواثيق والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر وكذا مختلف الدساتير السابقة، وتقييم الإجراءات الجزائية نجد أن هناك

[1] ـ زيدومة درياس, المرجع السابق,ص 80 و 81.

جملة من المبادئ التي تحكم التوقيف للنظر وأهمها ضرورة احترام قرينة البراءة أي أن المتهم بريء إلى غاية أن تثبت إدانته وكذا مبدأ الشرعية المقترن بضرورة توفر النص القانوني، مع احترام مبادئ الإنسانية ومبدأ الرقابة[1].

ثانيا ـ مدة التوقيف للنظر

يختلف الأمر بالنسبة للحدث الجانح في حالة توقيفه للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية مقارنة مع المشتبه فيه البالغ، إذ أن المدة المحددة من طرف المشرع الجزائري لا تتعدى أربعة و عشرين ساعة، ولا يتم التوقيف إلا إذا ارتكب الحدث جنحة تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق **5** سنوات حبسا أوفي الجنايات، وكاستثناء على القاعدة العامة يمكن أن يتم تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص، والتمديد في هذه الحالة يكون طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ويختلف تمديد التوقيف للنظر حسب نوع الجريمة المرتكبة، فيكون مرة واحدة إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومرتين في حالة ما إذا تعلق بالجرائم المتعلقة بالاعتداء على أمن الدولة وثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و أخيرا خمس مرات في حالة الجرائم المتعلقة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتجدر الإشارة أن تمديد التوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز **24** ساعة في كل مرة.

إلا أن المشرع الجزائر يلم يحدد بدقة متى يتم احتساب ساعة التوقيف للنظر كغيره من التشريعات، إلا أنها عمليا تعتبر نفسها ساعة تقييد حرية الشخص المضبوط لدى الضبطية القضائية، وفي حالة انتهاء المدة و استدعى الأمر أو دعت إليه مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا حدثا كان أو البالغين لمدة تزيد عن المدة المحددة قانونا (و التي هي محددة بـ**24** ساعة بالنسبة للأحداث) فانه يتعين عليه أن يقدم الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية وبعد أن يقوم هذا الأخير باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن مكتوب تمديد حجزه إلى مدة لا تتجاوز أربعة و عشرين في كل تمديد حيث يكون السبب هنا جريمة غير ثابتة المعالم كأصل عام.

يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتدوين في محضر سماع الحدث الموقوف للنظر المدة التي تم فيها سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذان أطلق سراحه فيهما أو قدم فيهما أمام القاضي المختص، وأيضا الأسباب التي دفعت ضابط الشرطة القضائية إلى توقيف الحدث للنظر، وبعد الانتهاء من تحرير هذا المحضر يجب أن يوقع على هامشه كل من الطفل وممثله الشرعي وذلك بعد أن يتم تلاوة ما تضمنه عليهما، وفي الحالة التي يمتنع فيها كل من الطفل وممثله الشرعي عن التوقيع يشار إلى ذلك في هامش المحضر، ويتم تقييد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية يمسك هذا السجل على مستوى كل مركز للشرطة القضائية الذي يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر وفقا لنص المادة 52من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، أما بخصوص أماكن التوقيف للنظر المخصصة لدى مراكز ومقرات الأمن العمومي والتي يتم فيها توقيف الطفل الجانح

[1] ـ شلف مختارية، المرجع السابق ، ص 43

للنظر فيجب أن تكون أماكن لائقة بكرامة الإنسان مخصصة لهذا الغرض[1]، وتراعي خصوصياته وان تكون منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية (حسب ما نصت عليه المواد من 31 الى 37 من اتفاقية حقوق الطفل).

كما يجب ان يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية و بوجه خاص عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، وبما أن الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية حقوق الطفل ملزمة للقاضي الجزائي بل حتى انها تسمو على القوانين الداخلية في حال المصادقة عليها فان المشرع خص الأحداث بحماية خاصة بما في ذلك أن يوضع الحدث الموقوف للنظر في أماكن مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، وهذا ما جاء به القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل، ويجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا أن يقوما بزيارة أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية على الأقل مرة واحدة كل شهر[2]، والسبب ليس عدم دراية الشرطة القضائية بالخطورة التي يتعرض لها الأحداث عند وضعهم أو جمعهم مع البالغين، و الملاحظ عمليا في مسألة الأماكن أن مراكز الضبطية القضائية من شرطة ودرك أنه تم تخصيص غرف منفردة للأحداث بهذه المراكز و يجري تعميمها على كافة الأقسام الأمنية الفرعية

الفرع الثاني

حقوق الطفل الجانح الموقوف أمام الضبطية القضائية

يتميز اختصاص ضابط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري بصفة الشمولية إذ أنه يخص مباشرة الإجراءات ضد البالغين والأحداث على حد سواء دون تخصيصه لشرطة خاصة بقضايا الصغار كما تعرفه بعض الدول كالتشريع العراقي الذي أنشأ شرطة الأحداث أو التشريع الفرنسي الذي أنشأ بدوره فرقة خاصة لحماية الطفل من بين أفراد الشرطة العادية، غير أن المشرع الجزائري كلف هؤلاء الضباط والأعوان في مهام واسعة في مرحلة جمع الاستدلالات مقابل تقييدهم بمراعاة قواعد حقوق الإنسان طبقا لنص المادة 32 من الدستور.

إذ يجب على المحقق وهو يتولى مهمة التحقيق الابتدائي مع الحدث أن يدرك بأن الهدف من التحقيق الابتدائي هو معرفة العوامل والظروف التي أدت إلى جنوحه، فأول خطوة في التحقيق تهدف إلى كسب ثقة الأحداث بتجنب استعمال طرق التهديد أو الخداع معهم، أو بالمبالغة في جسامة أخطائهم أو بإيهامهم باليأس في حل مشاكلهم وتجنب عدم المبالاة بآلامهم بعدم الاستماع إليهم، فاتخاذ الضابط المحقق الأسلوب الحسن في معاملة الحدث الجانح سيمهد الطريق فيما بعد بالنسبة لما سيقرره قاضي الأحداث من وسائل لإصلاحه، ولما ستتخذه الهيئات المتخصصة بعد ذلك

[1] ـ بن حراج سهام وبلقايد صابرينة ، المرجع السابق ص 41

[2] ـ المادة 52 /4-5 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

من إجراءات في شأنه، فإذا فقد الحدث ثقته في من يتولون أمره منذ البداية سيعقد نفسيته مع من يتولى أمره في النهاية[1].

وعمليا فإن عملية القبض والاستجواب هما أول دور في مهام الضبطية القضائية ولأنهما يوقعان في نفس الحدث صدمة يجب أن تكون شافية لا صاعقة و يجب أن يكونا معتدلي التأثير في نفسه ليخلصا ضميره عن طريق إرساء الهدوء والثقة من وطأة الإثم، لان الحدث إذا ما شعر بالاحترام سهل رده إلى الصواب[2]، وبعد عملية الضبط والاستجواب يتعين تحرير محضر لذلك،

أما بالنسبة لإجراء السماع أمام الضبطية القضائية فإن المشرع تدارك النقص الوارد قبل التعديل بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فكان ضابط الشرطة القضائية حين يقوم بضبط الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف ويرفض الإدلاء بعنوان ممثله مما يصعب على ضابط الشرطة القضائية عملية الاتصال بوليه والذي يعد حضوره أحد العناصر الأساسية، فعادة ما يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى سماع الحدث الجانح بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي وإذا بقي الحدث مصمما على عدم الإدلاء بعنوانه فإن تلك المساعدة الاجتماعية تحضر معه جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي بالتدبير أو العقوبة[3].

أما بعد صدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل وبالرجوع إلى المادة 55 منه نجدها تنص على أنه "لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثليه الشرعي إذا كان معروفا"، ومن هنا يعتبر الممثل الشرعي للطفل من أساسيات بداية البحث والتحري في التحقيق لدى مرحلة الضبطية القضائية، كما أضافت أيضا المادة 54 من نفس القانون أن حضور المحامي أثناء توقيف الحدث للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجريمة أمر وجوبي خلال هذه المرحلة (التحري الأولى من طرف الضبطية القضائية)، وفي حالة ما إذا لم يكن للطفل محامي فيقوم ضابط الشرطة القضائية فورا بإعلام وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لتعيين محامي له في إطار المساعدة القضائية .

بعد أن يتم الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن لضابط الشرطة القضائية الشروع في سماع الحدث الموقوف للنظر وذلك بعد مضى ساعتين بداية من التوقيف للنظر[4]، وحتى في غياب أو عدم حضور محاميه وفي حالة ما إذا وصل هذا الأخير متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره، أما بالنسبة للحدث الذي يحوز على معلومات عن ارتكاب الجريمة، أو بالنسبة للحدث في حالة خطر يجوز لضابط الشرطة القضائية سماعه شريطة أن يولي اهتماما خاصا أثناء سماع الأقوال للعوامل النفسية والاجتماعية الخاصة به، وإظهار الظروف التي وجده فيها بشرط أن لا يتحول عمل الضبطية إلى تحقيق قضائي.

---

[1] ـ نيازي حتاتة ، ملائمة إنشاء شرطة للأحداث من الوجهة الشرطية ، بحث مقدم حول مكافحة الجريمة ، دون سنة نشر ، ص 412.

[2] ـ نيازي حتاتة ، المرجع نفسه ، ص415 .

[3] – زيدومة درياس،المرجع السابق، ص 65

[4] بن حراج سهام وبلقايد صابرينة،المرجع السابق.ص 47

كما أن الهدف من هذه المرحلة ليس تثبيت التهمة على الحدث الجانح، بل معرفة الظروف المحيطة به والعوامل التي ساعدته ودفعته للوصول إلى هذه الحالة من خلال سماعه، وأوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية عدم استعمال الخشونة مع الحدث فمهما كانت سلطتهم واسعة في جمع الاستدلالات حول حالة الحدث إلا أنها تبقى مقيدة بالضمانات أهمها :

1 ـ مراعاة حقوق الإنسان وحرياته:

يوجب القانون الدولي ودساتير الدول على الجهات الرسمية حين تعاملها مع أفراد المجتمع بالغين كانوا أو أطفالا احترام حقوق الإنسان، حيث نصت المادة (32 من الدستور الجزائري لسنة 1996) على أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين مضمونة".

2 ـ وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات:

بالرجوع إلى نص المادة 18 فقرة 1 و3 من قانون الإجراءات الجزائية توجب على ضباط الشرطة القضائية إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محضر يسمى بمحضر جمع الاستدلالات.

3 ـ مدى جواز استعانة الحدث بمحامي في مرحلة البحث الأولي :

قبل صدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل لم يكن المشرع الجزائري يمنح للمشتبه فيه حدثا كان أو بالغا الحق في الاستعانة بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات من جهة، ومن جهة أخرى لم يرد نص يمنعه صراحة، و إنما كان يحصر وجوده في مرحلة التحقيق والمحاكمة طبقا للمادتين 454 فقرة 2 و 467 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية وفي هذه المرحلة يستغل ضباط الشرطة القضائية عدم وجود نص قانوني،فلا يسمحون بحضور محامي في جلسات سماع الأحداث مهما كان وضع الحدث، وهذا لا يتماشى مع السياسة الجزائية خاصة في ميدان الأحداث والقول بعدم حضور محامي في مرحلة البحث التمهيدي بعد أخذ رواسب نظام البحث والتنقيب الذي كان فيها حق الدفاع منعدما[1]، و بالرجوع إلى نص المادة 151 من الدستور الجزائري التي تؤكد أن "الحق في الدفاع معترف به والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، وأن حق المتهم في الاستعانة بمحامي في القضايا الجزائية هو مبدأ عالمي نصت عليه جميع دساتير دول العالم ومنها الدستور الجزائري لسنة 1996 وعليه، فإن المشرع الجزائري أدرك هذا النقص من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ووضع حماية خاصة للحدث في هذه المرحلة و هذا ما نصت عليه المادة 54 منه بوجوب حضور محامي أثناء توقيف الطفل للنظر[2].

[1] ـ د/ محمود نجيب حسني،شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1988، ص 516

2 ـ زيدومة درياس ،المرجع السابق, ص 72

المطلب الثاني

دور وكيل الجمهورية في متابعة الطفل الجانح

يختلف الوضع بعض الشيء بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأحداث عن تلك المقررة للبالغين، فقد نص القانون على قواعد خاصة ذلك.

المبدأ أنه لا يجوز إقامة دعوى في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها البالغون، بل يتعين السعي لإصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك، وذلك بوضع رقابة خاصة على أعمال الجهات المتابعة لشؤون الطفل، كما هو الحال لأعمال الضبطية، وكذا وضع ضمانات تتوافق مع خصوصيات هذه الفئة أثناء مرحلة المتابعة الجزائية.

الفرع الأول

مراقبة أعمال الضبطية القضائية وإدارتها

فيما يخص إجراءات التحري الأولية فقد تناول الكثير من الفقهاء بالدراسة موضوع الإجراءات الجزائية بشأنها وإن الغالبية العظمى منهم لم يتناولوا مرحلة البحث التمهيدي لدى الضبطية القضائية والتي يسيرها ويراقبها وكيل الجمهورية وقد اقتصر قانون الإجراءات الجزائية بالنص في المادة 12 منه على أن "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل"، ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، ويباشر أفراد الضبطية القضائية وظائفهم بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث، حيث أن السياسة الجزائية الحديثة في مضمار انحراف هؤلاء الجانحين وخاصة ما يهدف إليه المشرع الجزائري من إصلاح ورعاية للحدث وجعله في المقام الأول تستدعي تخصيص ضبطية قضائية للجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار وتقتضي كذلك فيمن يتولاها الخبرة والدراية بشؤونهم.

بالنسبة لاختصاص الضبطية القضائية العادية في مرحلة البحث التمهيدي فإن كانت بعض الدول التي أفردت بعض النصوص الخاصة بالأحداث في مرحلة الضبطية كفرنسا ومصر وتونس والبحرين، فإن ضباط الشرطة القضائية في الجزائر يباشرون عملهم في قضايا الأحداث متى وصل إلى علمهم أو تم اكتشافهم للجريمة،و ذلك بتلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات[1]، حيث ألزمت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية بضرورة تلقي الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم، أما فيما يخص ميدان الأحداث فانه من الأفضل أن تسند تلك المهمة لضباط ذوي خبرة ودراية وتجربة في ميدان الأحداث.

[1] ـ زيدومة درياس ، المرجع السابق، ص 62 و 63.

كما أن المشرع الجزائري لم يحصر الطرق التي يتم بها الاستدلال بالنسبة للبالغين ولم يخصص في ذلك نصا للأحداث المنحرفين أو الموجودين في خطر فأعطى المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في استعمال كل الأساليب القانونية للحصول على إيضاحات المتعلقة بالجريمة والمجرم[1]، إلا أنها تبقى سلطة مقيدة بالضمانات المتعلقة خصوصا بمراعاة حقوق الإنسان وحرياته، ووجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات تحت رقابة واطلاع وكيل الجمهورية مع جواز الاستعانة بمدافع في مرحلة جمع الاستدلالات، كما تختص الضبطية القضائية أيضا في الضبط والإيقاف والتوقيف للنظر، وكما سبق وأن ذكرنا إن القانون الجزائري بين ثلاثة مراحل في عمر الحدث وهي:

1 ـ ما دون سن العاشرة أين يعتبر الطفل غير مميز، أي غير مسؤول جزائيا

2 ـ من تمام سن العاشرة إلى تمام سن الثالثة عشرة ومن خلالها يكون الحدث قابلا للمساءلة الجزائية ولكن لا يكون محلا إلا لتدابير الحماية فقط ولا يمكن توقيفه للنظر من طرف الضبطية

3 ـ من تمام سن الثالثة عشرة إلى سن الثامنة عشرة وخلالها يمكن توقيف الحدث للنظر من طرف الضبطية، ويخضع لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة.

على ضابط الشرطة القضائية أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، ويجب إخطار الممثل الشرعي للطفل الحدث بكل الوسائل بمجرد توقيفه وأن يضع تحت تصرف الحدث كل وسائل الاتصال للاتصال فورا بأسرته، وتوفير وسائل الدفاع القانونية و هو نفس ما جاء في القانون الفرنسي في المادة 4 فقرة 4 من قانون الأحداث حيث طلب مقابلة المحامي تكون منذ بداية التوقيف للنظر مع وجوب أخبار الحدث[2].

بعد توقيف الطفل للنظر ترفق كل الشهادات الطبية بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان، ويمسك على مستوى ضباط الشرطة القضائية سجلات توقيف للنظر للأطفال مرقمة ومختومة على صفحاته موقع من طرف وكيل الجمهورية ويجب أن يمسك في كل مركز للشرطة القضائية حسب ما جاءت به المادة 52 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ما يعزز من رقابة وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري أقر هذه التعديلات الخاصة بالقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل تماشيا مع ما جاء في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت الجزائر على معظمها، وكذلك تماشيا مع الواقع المعاش في الجزائر، إلا أنه لم يبين لنا إجراءات التفتيش الخاصة بالأحداث الجانحين[3].

---

[1] ـ زيدومة درياس، المرجع نفسه ، ص64.

[2] ـ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 94.

[3] ـ بن حراج سهام وبلقايد صابرينة، المرجع السابق ، ص 50

الفرع الثاني

تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

يمارس وكيل الجمهورية طبقا للمادة 62 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، بالرجوع لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها، يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر، يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.

بعد القبض على الحدث يعرض على النيابة العامة، فإما يقوم بحفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية، فالنيابة ليس اختصاصها إدانة الحدث المتهم فقط، بل تسعى إلى براءته إن اقتضى الأمر ذلك، عملا بتبلور حماية الحدث من الانحراف مستقبلا، وحماية الطفل كهدف أساسي في دراسة ناحيته البيئية ومسلكه العام وهدف تحريك الدعوى العمومية ليس توقيع الجزاء والعقوبة وإنما تحرك لتحقيق مصلحة الحدث مستقبلا[1]، وقد قيد المشرع الجزائري سلطات النيابة العامة في متابعتها للحدث الجانح أمام المحكمة الجزائية المختصة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أمام المحكمة المختصة، كما هو الحال بالنسبة للبالغين طبقا للمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن القول أنه ليس للنيابة العامة عند متابعتها للحدث الجانح، سوى إتباع طريق الإدعاء الأولي أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وهنا يقوم وكيل الجمهورية بتحرير ما يسمى بعريضة افتتاحية إلى قاضي الأحداث، وذلك للوصول إلى تحقيق الغاية المرجوة من قبل المشرع الجزائري وهي إصلاح الحدث وإعادة إدماجه سليما في المجتمع، ولا يتأتى ذلك إلا بإجراء تحقيق أولي لمعرفة عوامل جنوح الحدث، ومن ثم تحديد العلاج المناسب له فالتحقيق وجوبي في الجنح والجنايات وجوازي في المخالفات.

أولا ـ كيفية التصرف في ملف الحدث

إن ملف الحدث يصل إلى النيابة إما على شكل بريد وارد من الضبطية القضائية، أو عن طريق تقديم الحدث ذاته أمامه، ليتخذ الإجراء القانوني المناسب له، وهذا الإجراء يختلف بحسب الوقائع المرتكبة من قبل الحدث وتكييفها القانوني، فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الأفعال المرتكبة من قبل الحدث لا تشكل في حقيقة الأمر أية جريمة، أو أنه ثمة سبب من أسباب الحفظ القانونية أو الموضوعية أمر بحفظ الملف.

---

[1]ـ مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون 123 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة الإسكندرية، ص 112و 113.

وإذا تبين له أن الوقائع تشكل فعلا جريمة لا محال من المتابعة، فإن طريقة تصرفه في الملف تكون وفق ثلاث حالات:

ـ إذا كانت الجريمة تشكل جناية فهنا يقوم وكيل الجمهورية بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي التحقيق الخاص بشؤون الأحداث.

ـ إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الحدث تشكل جنحة و كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث.

ـ أما في حالة ارتكاب الحدث لمخالفة فإنه يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على قسم الأحداث وفقا لنص المادة 59 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا ـ الوساطة كآلية قانونية لحماية الطفل وإعادة إدماجه من طرف وكيل الجمهورية

01 ـ تعريف الوساطة:

لم يضع المشرع الجزائري في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل تعريفا محددا للوساطة ولا حتى في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه وردت تعريفات في الفقه الجنائي عن الوساطة "وهي وسيلة لحل نزاع جزائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع من خلال تدخل الغير الذي يمتلك سلطة محددة له، ومحصنة بالحياد والاستقلالية"، كما عرفه جانب آخر من الفقه الفرنسي بأنها "هي طريقة غير تقليدية لحل المنازعات بواسطة شخص ثالث وفقا للأوضاع المعتادة بمعرفة قاضي الواقعة"[1]، وقيل أنها "نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصلحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية"، وبصفة مختصرة هي طريقة بديلة عن المتابعة القضائية لمعالجة الجنح والمخالفات التي تنسب للطفل وكما ورد في نص المادة 110 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أن الوساطة الجزائية هي إجراء يقام في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو جنحة قبل تحريك الدعوى العمومية، والهدف من الوساطة في الجرائم التي يرتكبها الطفل هي إصلاح الضرر الذي ألحقه بالضحية وإنهاء الضرر.

02 ـ شروطها :

أ ـ الشروط المتصلة بالأطراف:

ـ النيابة العامة: هي الجهاز المنوط بتحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي حيث نصت المادة 110 من فقرة 01 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"على أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منها أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه بإجراء

[1] د محمد السامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، دون سنة نشر ص08.

الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد لإخلال النتائج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"، وقد يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه أو بتكليف ضابط من ضباط الشرطة القضائية.

ـ المجني عليه أو المتضرر: يجب رضا المجني عليه طبقا للمادة 110 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أو ذوي الحقوق، حتى يتمكن وكيل الجمهورية من مباشرة إجراءات الوساطة الجزائية باعتبار أن الطرف الثاني في الجريمة هو المجني عليه ووقعت الجريمة على نفسه أو على ماله أو على حق من حقوقه ولا يستلزم القانون أن يكون المجني عليه مختارا مدركا كما استلزم هذين الشرطين في الجاني.

ـ المشتكي منه: هو الشخص الذي تقوم ضده مجموعة القرائن ودلائل الخطيرة، وهو الذي وجه إليه الاتهام سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، فلا يجوز القيام بالوساطة ضد مجهول.

تجدر الإشارة انه لا تجوز الوساطة في جرائم الجنايات حسب نص المادة 110 من القانون رقم 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل.

يقوم وكيل الجمهورية بعد تلقيه للطلب المقدم من الممثل الشرعي أو محاميه يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي الحقوق بالطريقة الإدارية لموعد يحدده ويستطلع رأي كل منهم حسب نص المادة 111 [1] من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وتعد هذه المرحلة حاسمة فهي تبدأ بما يمكن تسميتها بمرحلة التفاوض المباشر أو غير المباشر بين الطرفين تحت إشراف وكيل الجمهورية لتنتهي بالاتفاق، ويقوم وكيل الجمهورية بتحرير ما يتضمنه الاتفاق في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين أن يحضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه[2]، ونص المادة 114 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي أشارت إلى محضر الوساطة يتضمن أن يعهد الطفل إلى ممثله الشرعي[3]، وتنفيذ التزام واحد أو أكثر الآجال المحددة في الاتفاق، مع إجراء مراقبة طبية أو خضوع للعلاج، ومتابعة الدراسة أو تكوين متخصص، وعدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، كما يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.

و بالرغم من تخصيص المشرع الجزائري لسلطة الاتهام للنيابة العامة وإعطائها مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، إلا أنه خرج كليا عن القواعد العامة فيما يخص تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بالنسبة للحدث الجانح فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة كما لا يجوز لها تطبيق إجراءات التلبس ضد الحدث، المضبوط متلبسا بجنحة معينة بل أوجب إجراء التحقيق بشأن الجرائم

[1] جمال نجيمي ،المرجع السابق، ص 195.

[2] ـ د عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس الجزائر، طبعة 2015، ص 190.

[3] ـ شلف مختارية، المرجع السابق ، ص 57

المرتكبة من قبله، والعلة من ذلك هي الوصول إلى تحقيق الغاية المرجوة من قبل المشرع الجزائري ألا وهي إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع بعد التحقيق في عوامل جنوحه ، ومن ثمة إيجاد التدبير المناسب لعلاجه.

المبحث الثاني

مرحلة التحقيق ومحاكمة الأحداث الجانحين

ظهرت أول محكمة أحداث في الوجود والعالم على بوابة القرن العشرين في أحضان المدرسة الجنائية الوسطية التي استوحت فكرتها من رسالة المدرسة الوضعية الداعية إلى دراسة التكوين البيولوجي والنفسي والبيئة الاجتماعية لمرتكب الجريمة حتى يتلاءم التدبير مع معالجة ما يشوب تكوين الحدث من علل وما تعتري بيئته من اختلالات أدت إلى جنوحه وفي ظل هذه الرسالة ابتدعت المدرسة الوسطية التدابير التقويمية لإصلاح الأحداث الجانحين، ارتأت لتحقيق ذلك إنشاء محكمة الأحداث، لا بوصفها محكمة مهمتها السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة، وتوقيع العقوبة الرادعة عليه، وإنما مهمتها الأساسية التعرف على العلل التكوينية والاختلالات البيئية التي دفعت الحدث إلى مسالك الجنوح، واتخاذ التدبير المناسب للمعالجة، لضمان إصلاحه وتأهيله ليكون عضوا صالحا في المجتمع.

وفي هذا صاغ قاضي الأحداث " جوليان ماك" العبارة التالية "إن الطفل الذي ينتهك القانون ينبغي أن يعامل معاملة الأب الحكيم لابنه العاق"،وبهذا المفهوم السليم الواضح المعالم، نشأت أول محكمة لها لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمع، وعلى غرار التشريعات العالمية فإن المشرع الجزائري أقر للأحداث الجانحين، إجراءات خاصة في كيفية معاملتهم من يوم ارتكابهم للجريمة إلى يوم محاكمتهم وتوقيع الجزاء عليهم، و بناء عليه قسمها هذا المبحث الى مطلبين خصصنا الأول لمرحلة التحقيق القضائي و تطرقنا في الثاني الى قضاء الأحداث في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول

مرحلة التحقيق القضائي

التحقيق القضائي هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق قبل البدء في مرحلة المحاكمة بهدف البحث و التنقيب عن الأدلة بشأن جريمة ارتكبت، ثم تمحيصها لتحقيق مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة، وذلك وفقا لشكليات قانونية حددها المشرع الجزائري، وإن التحقيق في مجال الأحداث لا يكمن في البحث عن الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه وإنما يتفق مع فكرة الاهتمام بالشخص الحدث والظروف التي دفعت به إلى ارتكاب الفعل، و من هنا يظهر الفارق الأساسي في التحقيق بين الحدث و البالغ، وتعمل السياسة الجنائية الحديثة في مختلف دول العالم إلى إخضاع الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف لإجراءات مميزة على مستوى جل مراحل الدعوى ومن خلال القانون المتعلق بحماية الطفل أدرج المشرع معاملة الحدث في مرحلة التحقيق وكذا المراحل الأخرى، وفي حالة غياب النص يحيلنا المشرع الجزائري إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول

صلاحية قاضي الأحداث في التحقيق

نظرا لارتباط جنوح الأحداث بعوامل فردية تبدو في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث، وعوامل اجتماعية تكمن في الإختلالات التي تشوب بيئته منذ نشأته والتي قد تتباين من وقت لأخر، فإن إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي الأحداث هي ذات طابع تربوي وإصلاحي أكثر منها ردعي، بحيث تتحدد صلاحيات قاض الأحداث في التحقيق كما يلي:

01 ـبالنسبة للمخالفات:

يجوز إجراء التحقيق في المخالفات إذ طلبه وكيل الجمهورية تطبيقا للقاعدة المقررة في نص المادة 64 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، و قد جاءت هذه المادة تكريسا للقاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لسنة 1985، و بالتالي ترى أن التحقيق مع الحدث في المخالفات جوازي و ليس وجوبي خلافا للجنايات و الجنح المرتكبة من طرف هذا الأخير، و تكون من اختصاص القاضي الأحداث.

02 ـ بالنسبة للجنح:

يفهم من نص المادة 64 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أن التحقيق وجوبي في جميع الجنح التي يرتكبها الحدث و بعد انتهاء التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإحالة القضية إلى قسم الأحداث للفصل فيها، فمن المفروض أن قاضي الأحداث له سلطة التحقيق والأمر بالتدبير المؤقت أو إصدار أوامر التحقيق دون الفصل في القضية بحكم جزائي أو تدبير نهائي، و هو ما جعل بعض الفقهاء الفرنسيون يذهبون إلى القول بأن اختصاص قاضي الأحداث في الجنح اختصاص غريب لا يؤسس في القضية إلا جزئيا[1]، بينما عمليا فإن قاضي الأحداث الذي يحقق في قضايا الأحداث ثم يحيل إلى نفسه الملف ليفصل بالتدبير النهائي أو العقوبة فقاضي تحقيق الأحداث هو قاضي الحكم في نفس الوقت، ويقوم قاضي الأحداث بالتحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة لحد من جنوحه، ولتحقيق هذا الغرض يقوم بالبحث عن أدلة الإدانة أو البراءة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في القانون، و يجري بحث اجتماعي يجمع فيه معلومات عن الحدث محل المتابعة.

03 ـ بالنسبة للجنايات:

يختص قسم الأحداث الذي يوجد على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال وفقا لنص المادة 59 فقرة 2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ويتبين أن التحقيق وجوبي في حالة ما إذا ارتكب الحدث جناية و أن الاختصاص في هذه الحالة يؤول إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود على مستوى كل محكمة، فيتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يخرج عن القواعد العامة التي تلزم التحقيق في الجنايات حسب المادة66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1] ـ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 164

حيث نرى أن المشرع الجزائري تدارك النقص السابق لصدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وذلك بتعيينه في كل محكمة قاضي تحقيق مكلف بالتحقيق في الجنايات التي يقوم بها الأطفال ثم عند استكماله التحقيق يحيل القضية إلى قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس، ولقد أقر المشرع مجموعة من الضمانات والحقوق ووحدها بحيث تحمي الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك و تتمثل في احترام مبدأ قرينة البراءة والحق في التزام الصمت وكذا حق الحدث بإبلاغه بالتهمة الموجهة إليه، وحضور أحد الوالدين أو الوصي للتحقيق مع حقه في الاستعانة بالدفاع.

04 ـأعمال التحقيق في مواجهة الملف:

أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة للأحداث وذلك بموجب سنه للقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل بنصه على الإجراءات الموقعة عليه في مرحلة التحقيق، بحيث يكلف بالتحقيق قاض الأحداث إذا كانت الجريمة المتابع بها تشكل جنحة أو مخالفة أو قاض التحقيق المكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من الأطفال، ويتم تعيينهم من قبل رئيس المجلس من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل حسب المادة 61 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل،ولقاض الأحداث أثناء التحقيق أن يمارس جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الاستجواب والأوامر التي يصدرها وكل إجراء يفيد التحقيق.

كما يجب على قاض الأحداث أن يقوم بالبحث الاجتماعي والفحص الطبي أثناء المثول الأول للحدث يتلخص فيه جميع المعلومات المتعلقة بالطفل الجانح سواء بنفسه أو بالاستعانة بمصالح الوسط المفتوح ويقوم كذلك بإجراءات التحريات التي يراها مناسبة وضرورية للكشف عن الحقيقة، والتعرف على شخصية الحدث، حتى يتمكن من إيجاد الوسائل المناسبة لتربيته، كما يقوم من خلال البحث الاجتماعي بمراقبة كيفية تعامل الطفل الجانح مع الآخرين (أسرته، مدرسته، وسلوكه)، وظروفه الاجتماعية المحيطة به ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الإجبارية التي يقوم بها قاضي الأحداث، والتي يترتب على تخلفها بطلان الإجراءات وله في ذلك أن يأمر بإجراء فحص طبي نفساني و عقلي إذا دعت الضرورة لذلك.

05 ـ التصرف في الملف بعد الانتهاء من التحقيق:

تناول المشرع الجزائري إجراءات تصرف قاضي الأحداث في الملف بعد الانتهاء من التحقيق في نصوص المواد77 و 78 و 79 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ونص صراحة على أنه بعد أن يتبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب الضبط إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إرسال الملف، و إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون جريمة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل اصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بإحالة الملف أمام قسم الأحداث أما قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا ما تبين له أن الوقائع تشكل جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.

ويجوز لقاض الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يتخذ أثناء سريان التحقيق أحد التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أو أن يأمر بإجراء مؤقت وفقا لما هو منصوص عليه بالمواد 7 و 72 من نفس القانون.

الفرع الثاني

التدابير والأوامر المؤقتة المتخذة أثناء مرحلة التحقيق

أولا ـ التدابير المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق

يجوز لقاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والمتمثلة في تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى أي شخص أو عائلة جديرة بالثقة أو أن يوضع في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة أو أن يوضع في مؤسسة معتمدة بمساعدة الطفولة، و عند الاقتضاء يوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتقوم مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك و تكون هذه الأخيرة قابلة للمراجعة أو التغيير.

تجب الإشارة هنا أن الأمر جوازي فيمكن اتخاذ هذا التدبير أو عدم اتخاذه كما يمكن تعديله أو إلغاءه، وترجع السلطة التقديرية للجهات المكلفة بالتحقيق.

بالنسبة لغرفة الاتهام فإن هذه الأخيرة تنظر في أعمال قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بصفته محققا في القضايا التي يختص فيها، دون التدابير التربوية المختصة بالأحداث، كما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها نذكر منه القرار الصادر بتاريخ 2002/12/10، فصلا في الطعن رقم 270183 والذي جاء فيه أن غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالنظر في الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث باستثناء الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث باستثناء الأوامر الخاصة بالتدابير المؤقتة، وقد جاء في نص المادة 76 من القانون سالف الذكر أنه تطبق على الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أحكام المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بنص المادة 70 من قانون حماية الطفل تبنت اجتهاد القضاء ونصت على أن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة 10 أيام، وتنظر غرفة الأحداث في استئناف الأوامر الخاصة بهذه التدابير.

ثانيا ـ الأوامر المؤقتة التي يصدرها قاض الأحداث في مرحلة التحقيق

الأصل أن يترك قاضي التحقيق المتهم الحدث في حالة إفراج غير انه استثناء إذا رأى عكس ذلك ومتى توفرت شروط معينة يجوز له أن يأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت أو وضعه تحت الرقابة القضائية.

أ ـ الرقابة القضائية:

نصت المادة 71 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة اشد وذلك يكون وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية وتلزم الرقابة القضائية المتهم الحدث أن يخضع بقرار من قاض التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات من بينها:

عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير،عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

ويكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم.

ب ـ الحبس المؤقت:

نصت عليه المواد من 72 الى 75من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل،ويعد الحبس المؤقت إجراء استثنائي بحيث لا يمكن أن يأمر به أو يبقي عليه إلا إذا كانت التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من ذات القانون غير كافية، و يتم الحبس المؤقت للحدث الجانح طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

كقاعدة عامة لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة سنة رهن الحبس المؤقت مهما كان وصف الجريمة، كما لا يمكن أيضا وضعه رهن الحبس المؤقت حتى و إن كان سنه يتجاوز الثالثة عشرة سنة في حالة ما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل أو تساوي 3 سنوات، أما إذا كانت الجنحة تشكل إخلالا خطيرا وواضحا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل، وكان الطفل المرتكب للجنحة يبلغ من الثالثة عشرة سنة إلى أقل من السادسة عشرة سنة فهنا يمكن أن يوضع رهن للحبس المؤقت لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، و أما إذا كان الطفل يبلغ سنه السادسة عشرة سنة و يقل عن الثامنة عشرة سنة فهنا يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة و ذلك في مواد الجنح.

أما في مواد الجنايات فإن مدة الحبس المؤقت محددة بشهرين قابلة للتمديد وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وكل تمديد في هذه الحالة لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة[1].

وتطبق على الأوامر التي يصدرها قاض الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، واستئنافها، أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] ـ بن حراج سهام وبلقايد صابرينة،المرجع السابق ، ص 52

المطلب الثاني
قضاء الأحداث في مرحلة المحاكمة

تتميز محاكم الأحداث بإجراءات خاصة ومتميزة عن غيرها من المحاكم،وذلك باعتبارها هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتهذيبه بالدرجة الأولى، وليس معاقبته فهي بسيطة ومرنة من حيث التطبيق وخالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث، وتعد هذه الإجراءات في مجملها استثناءا عن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث حرص المشرع الجزائري من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أن تقوم إجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف على أسس و قواعد جزائية اجتماعية تختلف عن تلك التي تتبع عند محاكمة البالغين[1].

استحدث القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المادة 59 منه قسم الأحداث يتواجد في كل محكمة يختص بالنظر في المخالفات والجنح التي يرتكبها الأطفال، عكس ما كان جاري به العمل في السابق إذا كان يحاكم الطفل في حالة ارتكابه مخالفة في قسم المخالفات مع البالغين، ويتشكل قسم الأحداث من قاضي أحداث رئيسا يختار من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، ويعين بقرار من وزير العدل في المحكمة التي تقع بمقر المجلس القضائي، أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات، ويساعد الرئيس محلفين اثنين يعينهم رئيس المجلس بموجب أمر ويختارهم من بين الأشخاص الذين يتجاوزون سن 30 ويؤدون اليمين القانونية قبل مباشرة مهامهم، ويقوم وكيل الجمهورية او احد مساعديه بمهام النيابة ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

الفرع الأول
إجراءات محاكمة الطفل الجانح

إن إجراءات قضاء الأحداث في مختلف مراحلها تجري وفق القواعد المقررة في إجراءات القضاء الجزائي العادي، باستثناء ما نصت عليه القوانين المتعلقة بقضاء الأحداث، والتي تنسجم مع الطابع الإنساني الواجب مراعاته مع الأحداث الجانحين والمعرضين للخطر ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 3 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل فإنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى، وهذا ما نصت عليه مختلف القوانين ومنها العربية على إتباع قضاء الأحداث نفس إجراءات القضاء الجزائي العادي باستثناء إجراءات معينة خصته بها، وهذا ما سوف نحاول توضيحه فيما يأتي بيانه[2].

[1] ـ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 310

[2] ـد/ زينب احمد عوين، المرجع السابق، ص 179

أولا ـ الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة

تقضي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، بوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين على ضمانات أساسية لتحقيق مصلحة الطفل، مراعاة لتكوينه وعدم اكتمال إدراكه والظروف المحيطة به وذلك للوصول إلى إصلاح حالته[1]، وفي سبيل ذلك أفرد له المشرع الجزائري قواعد إجرائية خاصة به، تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي وتتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفروضة والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة.

01 ـ أوجه الحماية الخاصة التي أفردها المشرع للحدث أثناء المحاكمة:

أوجب المشرع الجزائري على الهيئة القضائية التي تجلس للفصل في قضايا الأحداث التقيد بمجموعة من أوجه الحماية، واعتبرها أوجه حماية خاصة، وذلك لكونها تتعلق بالطفل وحالته، وبغض النظر عما إذا كان القضاء مختصا بالفصل في قضايا الأحداث أو قضاء مزدوج (يفصل في قضايا البالغين كأصل عام، و استثناء يفصل في قضايا الأحداث أو العكس)، و تتمثل هذه الأوجه الخاصة بتكليف الحدث ووليه بحضور جلسة المحاكمة،وإعفاء الطفل من الحضور في الجلسة و إجراء تحقيق مسبق (التحري و الفحص الاجتماعي عن الحدث قبل المحاكمة)[2].

تجدر الإشارة إلى أنه تطبق على المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل، إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في القانون الذي سنه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 12/15 والمتعلق بحماية الطفل، وهذا ما نصت عليه المادة 81 منه تحت عنوان "في الحكم أمام قسم الأحداث"، أما في الحالة التي يتعذر فيها وجود نص قانوني يخص الحدث فيتم اللجوء إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ـ تكليف الحدث ووليه لحضور جلسة المحاكمة:

أوجب المشرع الجزائري أن يتم الإعلان بجميع الإجراءات لكل منهما وأن يحضر الحدث ووليه الجلسة، و أوجب حضور الولي أو الممثل القانوني مع الحدث في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، من خلال نص المادة 2/82 من القانون المتعلق بحماية الطفل[3]، و حسب المواد أعلاه فإن حضور الحدث للمحاكمة أمر وجوبي لأنه طرف في الدعوى، حيث يقوم القاضي بتوجيه التهمة إليه ويتلقى أقواله.

---

[1] ـ المواد 07 ، 08 ، 15 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة الشؤون قضاء الأحداث، خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29، ص 252 و 258

[2] ـ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 310 و 311

[3] ـ المادة 2/82 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل "يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي و الضحايا و الشهود و بعد مرافعة النيابة العامة و المحامي، و يجوز له سماع الفاعلين الأصليين من الجريمة أو استدعاء البالغين على سبيل الاستدلال"

ـ إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة:

كأصل عام فإن حضور الطفل جلسات المحاكمة يعد ضروريا، لأنه يعتبر طرفا في الدعوى الجزائية وذلك بتمكين المتهم الحدث من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الخصومة لإثبات براءته، أو ما يتصور أنه سبب مبرر لجريمته، و مناقشة الشهود و تنفيذ الأدلة المقدمة ضده، وعرض ما لديه من أدلة لصالحه وتقديم ما يراه من طلبات في حين أن أغلب التشريعات العربية الخاصة بالأحداث تخرج عن القاعدة المذكورة، فتجبر المحكمة على إعفاء الطفل من حضور الجلسة لمحاكمته إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك[1]، كأن تكون حالته النفسية متدهورة و حضوره للمحاكمة يزيدها سوءا أو كأن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة، و أن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود أو عرض تقارير الخبرة أو مشاهدة الصور تؤثر تأثيرا سيئا على نفسيته.

ـحالة الحكم على الحدث المنحرف بتدبير الحماية و التهذيب:

إن القرارات التي يتخذها القاضي والتي تعتبر من تدابير الحماية والتهذيب أو التربية، والتي نص عليها المشرع في المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، تعتبر قرارات حضورية لأن هذه الأخيرة لا يمكن اعتبارها عقوبات فما هي إلا تدابير حماية وتربية وإصلاح ولا يتوفر فيها معنى الإيلام أو الردع الموجودة في العقوبات، و اعتبر المشرع الجزائري القرار حضوريا لأن الحدث في هذه الحالة يكون ممثلا بمحاميه ووليه،و أجاز أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاد المعجل، وذلك رغم المعارضة والاستئناف وذلك في نص المادة 3/84 منه.

ولا يمكن في مواد الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الطفل، الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدبير الحماية أو التهذيب المنصوص عليهما في المادة 85 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، كما يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية أن تستبدل أو تستكمل تدابير التهذيب والحماية المنصوص عليهما أعلاه، و ذلك بالسن للطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة بعقوبة الغرامة أو الحبس وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري في المادة 50 منه، بشرط أن يتم تسبيب ذلك في الحكم طبقا لنص المادة 86 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، أما في مواد المخالفات فإذا كانت المخالفة ثابتة يقضي قسم الأحداث إما بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة طبقا لنص المادة 51 من قانون العقوبات.

وإذا كان سن الحدث يتراوح من عشر سنوات إلى ثلاثة عشرة سنة، لا يمكن أن يكون الطفل المرتكب لجريمة إلا محل توبيخ،كما أن تدابير الحماية والتهذيب قابلة للاستبدال أو الاستكمال، وفقا للشروط المحددة قانونا ومن هنا تكون هذه المهمة لقاضي الأحداث في أي وقت كان، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

[1] ـ المادة 85 من القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

غير أنه يتعين على القاضي أن يرفع الأمر إلى قسم الأحداث،وإذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 96 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

كما يمكن للممثل الشرعي للطفل أن يتقدم بطلب إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلب تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل، طبقا للمادة 98 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، إذا مضت على هذا التدبير تسليم الحدث إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، ستة أشهر على الأقل وذلك متى تمكن هذا الأخير (الممثل الشرعي) من إثبات أهليته لتربية الطفل و أن يثبت حسن سلوكه.

ـ حالة الحكم على الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف بعقوبة الغرامة أو الحبس:

في حالة ما إذا ظهرت أثناء المناقشات أن الأفعال المرتكبة لا تشكل أية جريمة أو أن الجريمة غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل قضى قسم الأحداث ببراءته، أما في حالة ما إذا ظهرت أثناء المرافعات إدانته بارتكابه جناية أو جنحة أو مخالفة قضى قسم الأحداث استثنائيا بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة، وقد أجاز القانون أيضا لقضاة الأحداث إخراج الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الجلسة، وأوجب أن يتم النطق بالحكم بحضور الحدث و مخالفة ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر من الهيئة القضائية بطلانا مطلقا وفي هذه الحالة يكون الحكم حضوريا اتجاهه[1].

02 ـ أوجه الحماية العامة التي أقرها المشرع لجميع الأحداث:

هناك قواعد عامة يجب على المحكمة الجزائية وهي تنظر في قضايا المجرمين البالغين مراعاتها، و إلا تبطل إجراءات المحاكمة بطلانا مطلقا، و الغرض من احترام هذه القواعد حماية المجتمع أولا، و حماية الخصوم ثانيا وتنظيم سير مرفق العدالة ثالثا، و تتمثل القواعد العامة الخاصة بالبالغين في أن يكون القضاء مختصا، و أن يكون تشكيل المحكمة صحيحا ويمكن للخصوم حضور إجراءات المرافعة وأن تتم شفاهة و علنية....الخ من إجراءات، وكذا حقه في اختيار دفاعه خاصة في القضايا التي أوجب فيها المشرع الجزائري الاستعانة بمحامي كما هو الشأن في الجنايات، ومن هذه المبادئ:

ـ مبدأ السرية في قضاء الأحداث:

إن قاعدة سرية الجلسات في مجال الأحداث هي قاعدة قانونية أساسية، أوجبها المشرع تحقيقا لمصلحة الحدث خاصة و أن القاضي يضطر أثناء المحاكمة إلى الخوض في الكثير من الجوانب بما فيها الجوانب الأسرية الحساسة والتي يستحسن الخوض فيها بعيدا عن الجمهور، فالمشرع الجزائري هنا أقام موازنة بين مصلحة المجتمع في العلانية حتى يكون الجمهور رقيبا (رقابة معنوية) على القاضي، ومصلحة الحدث من جهة وذلك حماية لخصوصياته، وتعلو في كل الأحوال مصلحة الحدث[2]،وهناك رأي آخر يخالف مبدأ سرية الجلسات في مجال الأحداث، ويعتبر ذلك خرقا

[1] ـ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 327

[2] ـ أعطى المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في عقد جلسة سرية متى تعلق الأمر بمناقشة أمور تخدش من الحياء بالنسبة للبالغين و كذا في الجرائم الأسرية.

للضمانات الدستورية والقانونية التي اتخذها المشرع الجزائري للحدث، وأن محاكمته في سرية قد يفقده بعض الحقوق[1]، و لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 83 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[2]، الأشخاص الذين يسمح لهم القانون أن يحضروا مرافعات الأحداث والسرية في هذه الحالة تسري بالنسبة لهم، فلهم أن يحضروا الجلسة بغير حاجة إلى قرار من المحكمة وإلا أخلت المحكمة بحقوقهم في الدفاع.[3]

ـ حظر نشر وقائع محاكمة الأحداث:

لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي التعرف على هوية الحدث وذلك للحيلولة دون إساءة سمعته وللحفاظ على شخصيته التي هي في دور التكوين[4]، وذلك من طرف وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة خاصة، وأن هذا المجال لا يفكر كثيرا في الحياة الخاصة للأفراد ومن ضمنهم الأحداث و إنما يركز على الماديات فقط، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إقرار قاعدة حظر نشر ما يدور في جلسات محاكم الأحداث.

ـ استعانة الحدث بمحامي للدفاع عن حقوقه أثناء المحاكمة:

إذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه، فإن المتهم الحدث الناقص الإدراك أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه، وقد نصت القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن ينتدب له محاميا مجانا[5]، وهذا الحق مكرس دستوريا بموجب المادة 151 من دستور 1996[6]،والدفاع يلعب دورا فعالا في مساعدة القاضي على تكوين رأي قضائي لصالح الحدث سواء بالنسبة للأحداث المعرضين لحظر معنوي أو الأحداث المنحرفين.

ثانيا ـ إجراء سير جلسة محاكمة الحدث الجانح

يقصد بسير الجلسة كافة الإجراءات المتخذة من قبل رئيسها بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية، وإصدار الأحكام في القضايا المطروحة أمامه، و لما كان قضاء الأحداث استثنائي لا يهدف فقط إلى الوصول إلى الحقيقة بقدر ما يهمه اتخاذ الأجراء المناسب للحدث فإن جلسة محاكمة الحدث تتميز بإجراءات خاصة سواء بالنسبة للحدث المنحرف أو بالنسبة للحدث المعرض للخطر، وما يهمنا في الدراسة هو سير الجلسة بالنسبة للحدث الجانح، ويعتبر التسلسل في الإجراءات المتمثل في سماع المتهم وأقوال المدعي المدني وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم، وأقوال المسئول عن الحقوق المدنية، وإعطاء فرصة للمدعي المدني و للنيابة العامة حق الرد على باقي الخصوم متى طلبوا

---

[1]ـ أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات السياسية الجزائية ، 2006 ، دون بلد نشر ، ص 483

[2] ـ من خلال تحليل نص المادة 83 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل يتبين أنها حددت على سبيل الحصر الأشخاص الذي لهم الحق حضور جلسة الحدث، و ذلك بدون حاجة إلى قرار أو إذن من المحكمة

[3]ـ حسن محمد ربيع، "جوانب الإجرائية للانحراف الاحداث و حالات تعرضهم لانحراف(دراسة مقارنة)"دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991 ، ص 232.

[4]ـلقد تم اقرار هذا المبدأ في القاعدة 08 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء للأحداث.

[5] ـ المادة 1/25 من قانون 06/01 المتعلق بمساعدة القنصلية "يتم تعيين محامي مجاني في الحالات التالية: لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى"

[6] ـالمادة 151 من دستور 1996 التي تنص على انه "الحق في الدفاع معترف به"

ذلك، وللحدث و محاميه دائما الكلمة الأخيرة من الأمور الإجرائية الواجب احترامها[1]، غير أن المشرع جعل محكمة الأحداث تنفرد ببعض الخصوصيات بالنسبة لإجراءاتها، وكل ذلك حماية لسمعة الحدث و حفاظا على شخصيته.

من المستقر عليه أنه يتبع أمام محاكم الأحداث في جميع الأحوال للإجراءات المقررة في مواد الجنح، ما لم يوجد نص يخالف ذلك، أما في مواد الجنايات فإن الحدث يكون متابع أمام قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة مقر المجلس القضائي المختص، و ذلك بموجب أمر الإحالة أمام هذا القسم من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[2]، وعليه تكون إجراءات سير الجلسة على النحو التالي:

يوضع الأحداث المتهمين في قاعة الجلسة المتصلة بغرفة المشورة دون أن يسمح للجمهور بالدخول إليها ويقوم الحاجب بالمناداة على الحدث، و تكون المناداة بذكر رقم القضية، خاصة وأنه يحضر محامي مع الحدث أو وليه ويكفي للمحكمة أن تسأل الحدث عن اسمه وسنه وخاصة وأن كافة البيانات على الحدث تكون موجودة في التقرير الذي أعده الباحث الاجتماعي و كذا الوثائق التي تم جمعها أثناء التحقيق، أما بالنسبة لسؤال المحكمة للحدث عما إذا كان قد ارتكب الفعل المسند إليه فهذا أمر ضروري، ولكن يفضل أن يكون توجيه السؤال بصيغة لا تصدم الحدث وتضعه موضع المجرم، وفي الحالة التي يبادر فيها الحدث بالاعتراف فلا يجب أن يؤخذ اعترافه سببا للحكم عليه مباشرة دون تحقيق، وإنما يجب على محكمة الأحداث ورغم اعترافه أن تجري التحقيق معه لمعرفة الظروف والدوافع وراء ارتكاب الجريمة، وذلك حتى يتمكن القاضي من اختيار التدبير المناسب أو العقوبة المناسبة التي تكون سببا في إصلاح الحدث، وتأهيله لكي يعود إلى المجتمع عضوا صالحا.

أما عن سؤال المحكمة للشهود ومناقشتهم فهذا أمر مطلوب ويفضل أن لا يتم سماعهم أمام الحدث،وذلك يكون بأمر من رئيس الجلسة بإخراج الحدث من الجلسة، وحتى في مناقشة التقارير وكذا الصور التي قد تؤثرأو تجرح الحدث أو شعوره.

أما بالنسبة للمرافعة من طرف النيابة العامة أو من محامي الطفل، فيجب قدر الإمكان أن يتم في غيبة الحدث وذلك في حالة ما إذا كانت وقائع القضية تترك آثارا سلبية في نفسية الحدث وتختلف القضايا من قضية إلى أخرى و ما أحاط بها من ملابسات ويكون للحدث أو محاميه الكلمة الأخيرة.

ثالثا ـ الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية

بالرجوع إلى المادة 63 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها حدث أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث، وهناك حالتين حتى يتمكن له الادعاء مدنيا:

الحالة الأولى بتدخل المدعي المدني لضم دعواه إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فان ادعاءه يكون إما أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

الحالة الثانية هي أن يقوم بدوره في تحريك الدعوى العمومية، ففي هده الحالة لا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل، وهذه المادة يقابلها نص المادة الملغاة 475

[1] ـ زيدومة درياس،المرجع السابق ، ص 272

[2] ـ المادة 2/79 من القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل

من قانون الإجراءات الجزائية، ووفقا لما جاء في القانون الفرنسي 174/45 الخاص بالأحداث المنحرفين في مادته السادسة، علما أن قانون حماية الطفل لم يتعرض لصلاحية الإدارات المخولة حق المتابعة بتحريك الدعوى العمومية، بناءا على شكوى لدى وكيل الجمهورية كما كان منصوصا عليه بنص المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

كما جاء التعديل الأخير بموجب نص المادة 88 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أن تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي، وهو نفس النص المقابل لنص المادة 476 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية، فالحدث ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية وهو خاضع بقوة القانون لأحكام الولاية والوصاية والقوامة، طبقا لنص المادة 42 من القانون المدني وما يليها، وكذا نص المادة 81 من قانون الأسرة وما يليها، كما جاء نص المادة 88 من قانون حماية الطفل السابقة الذكر بعدم جواز حضور الطفل للجلسة في حالة مباشرة الدعوى المدنية ضده وضد بالغين آخرين أمام الجهة التي يتابع فيها البالغين، ويكون ذلك بحضور ممثله الشرعي.

الفرع الثاني

التدابير والعقوبات المتخذة ضد الطفل الجانح

يمكن أن تتخذ إجراءات تربوية أو إجراءات شبه عقابية اتجاه الجانحين أقل من الثالثة عشرة سنة أو الذين هم في سن ما بين الثالثة عشرة و الثامنة عشرة وارتكبوا جرائم غير خطيرة غير أن عقوبتي الغرامة والحبس لا تسلطان إلا اتجاه الأحداث الجانحين فوق سن الثالثة عشرة سنة وهذا طبقا للمواد 49 و 51 من قانون العقوبات[1]، و اتخاذ الإجراء المناسب اتجاه الحدث يرجع إلى قاضي الأحداث ومساعديه بعد الأخذ بعين الاعتبار تقريره الاجتماعي ومدى إمكانية تربيته.

ويحضر التقرير الاجتماعي حول الحدث الجانح من طرف مربي تابع لمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، إذا تم تكييف ما ارتكبه الحدث على أساس وصفه مخالفة، فإن الحكم الذي يصدر إذا نسبت هذه المخالفة بدليل إلى الحدث، يقضي قسم الأحداث بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام نص المادة 51 من قانون العقوبات، واقتضت مصلحة الحدث أن يتم وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 87 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ومن استقراء نص المادة لا يجوز أن يتخذ ضد الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة سنة سوى التوبيخ والوضع تحت نظام الحرية المراقبة إذا اقتضت مصلحته ذلك.

عليه لا يمكن أن يوضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة طبقا لنص المادة 58 الفقرة 1 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل بينما ارتكاب الحدث لفعل وصف بأنه جناية أو جنحة، ويدل على توجيه خطير لسلوك الحدث وهذا ما يقتضي تدابير أكثر صرامة

[1] جمال نجيمي،المرجع السابق ، ص 165

وشدة من طرف المشرع ، لان هذا الأخير أخذ كقاعدة عامة بالتدابير الحماية والتهذيب كأساس للأحكام الصادرة في الجنح والجنايات وكاستثناء طبق الأحكام الوقائية السالبة للحرية وذلك في حالة الخطورة الإجرامية للحدث والغرامة المالية وهذا ما أكده نص المادة 84 الفقرة 2 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

أولا ـتدابير الحماية و التهذيب (التدابير الوقائية و التربوية)

نصت عليها المادة 85 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، بحيث ورد انه لا يمكن في المواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب المتمثلة في تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، و كذا وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، ويمكن لقاضي التحقيق عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت، و الحكم بهذه التدابير يكون محددة بمدة زمنية لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي المادة 85 الفقرة 2 من نفس القانون

ثانيا ـ إجراءات الحبس

استنادا إلى نص المادة 84 الفقرة 2 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، يمكن أي يقضي قسم الأحداث بتدابير الحماية و التهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون ومن هنا نستنتج أنه يمكن أن تتعرض فئة الأحداث الجانحين والذين يبلغون من العمر ثلاثة عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة، إلى الوضع في مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء[1]، وذلك إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وهذا استثناء على القاعدة العامة التي تمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاثة عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة، وهذا ما أكده نص المادة 58 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا ـ نظام الحرية المراقبة

يعرف نظام الحرية المراقبة في ميدان الأحداث الجانحين, بأنه نظام للعلاج بتواجد الحدث عن طريقة في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته الاجتماعية إلى حد كبير، ولكنه يكون خلال هذه الفترة تحت ملاحظة و رعاية ممثل لمحكمة الأحداث, يعرف بالمندوبين الدائمين ومندوبين متطوعين ويقوم هؤلاء المندوبين في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه ويتم تقديم تقرير مفصل عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل 03 أشهر، وفي كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل و ممثله

[1]ـ يوضع الأحداث الجانحين في مراكز خاصة تدعى مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث تتم ادارتها من طرف الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني و هذه المراكز في العادة تكون مكتظة و بالتالي تلجأ محاكم الأحداث إلى وضع الكثير من الأحداث الجانحين الخطرين في أجنحة خاصة بالأحداث في سجون الكبار،انظر الملحق امر بوضع الحدث بمركز الطفولة المسعفة

الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه و الالتزامات التي يفرضها المشرع الجزائري، و ترك شروط المراقبة الاجتماعية لمحكمة الأحداث وحدها التي لها السلطة التقديرية في ضوء ما تستخلص من دراسة شخصية الحدث[1].

رابعا ـ طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث الجانحين

إن الأحكام الصادرة بشأن الأحداث يمكن أن تتضمن في مضمونها إما تدبير تهذيب وحماية أو عقوبة أو كلاهما، طبقا لنص المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، التي أجازت استبدال أو استكمال تلك التدابير،إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد طرق خاصة للطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث، و هو ما يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة في حالة غياب نص خاص و لقد قسم المشرع الجزائري طرق الطعن الى العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

01 ـ طرق الطعن العادية في الأحكام:

أ ـ المعارضة: لقد أجاز المشرع الجزائري للمتهم الحدث الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية، الصادرة بشأنه و هذا إما لأنه لم يكلف تكليفا صحيحا للجلسة أو أنه لم يكلف شخصيا بذلك، وهذا حتى يتسنى للحدث الدفاع عن نفسه بشأن التهمة المنسوبة إليه، ولقد نظم المشرع الجزائري المعارضة في المواد من 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال أحكام هذه المواد يمكن للحدث المحكوم عليه أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الذي يدينه من أجل جنحة أو جناية او مخالفة خلال 10 أيام من تبليغه للحكم، و إلا فإن المعارضة ترفض شكلا و بمجرد قيام المتهم الحدث بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يعتبر كأن لم يكن سواء كان ذلك في شقه الجزائي أو المدني و في حالة غياب المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا أو المثبت في محضر في وقت المعارضة أو تكليف بالحضور سلم لمن يعنيه الأمر فإن المعارضة تعتبر كأن لم تكن[2].

ب ـ الاستئناف:الاستئناف طريق طعن عادي يهدف الطاعن من ورائه طرح دعواه مرة أخرى على محكمة أعلى درجة, من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه و ذلك لمراجعة المحاكمة والحكم لرفع ما قد يكون وقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو خطأ في الحكم في الموضوع، و هذا معناه أن الاستئناف طريق إصلاح و تغيير بتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، و يتم الاستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

نص المشرع الجزائري على الاستئناف في المواد 416 إلى 438 من قانون الإجراءات الجزائية، ويرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام من يوم النطق بالحكم غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو الموطن و إلا من تاريخ التعليق بمقر المجلس الشعبي البلدي أو بالمحكمة إذا كان قد صدر غيابيا أو يتكرر الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 347 و 353 من نفس القانون و في حالة الاستئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة، يكون للخصوم الأخرى مهلة إضافية 05 أيام لرفع الاستئناف (المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية).

---

[1] ـ انظر الملحق : امر بالوضع تحت نظام الافراج المراقب

[2] ـ جمال نجيمي،المرجع السابق ، ص 167 و 168.

الأصل أن جميع الأحكام و تدابير الحماية و التهذيب يجوز استئنافها، فالأحكام الجزائية بشأن المخالفات أو الجنح أو الجنايات التي يرتكبها الحدث جائزة الاستئناف، فبالنسبة للمخالفات والجنح الأمر مألوف بالنسبة للإجراء المتبعة مع البالغين في مجال الاستئناف، أما بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الحدث فإن الأحكام الصادرة بشأنها فيمكن استئنافها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، على خلاف أحكام محكمة الجنايات الخاصة بالبالغين التي لا تكون إلا محلا للطعن بالنقض و هذه ضمانة و حماية الحدث في حقه في الطعن في الأحكام الصادرة بشأنه[1].

توجد غرفة أحداث على مستوى كل مجلس قضائي تتشكل من رئيس ومستشارين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين القضاة المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو مارسوا كقضاة أحداث.

02 ـ طرق الطعن غير العادية:

أ ـ الطعن بالنقض: هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية، بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون و الإجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الأولى و الثانية و يتم الطعن بالنقض في الأحكام و الأوامر الصادرة، بشأن الأحداث أمام المحكمة العليا كونها محكمة قانون وليست محكمة موضوع، والأحكام و الأوامر الصادرة لا يكون للطاعن فيها بالنقض أثر موقف، إلا إذا تضمنت هذه الأحكام عقوبات سالبة للحرية طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات و هذا ما نصت عليه المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية.

للحدث الجانح مهلة 08 أيام للطعن بالنقض في الأحكام الجزائية و تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، و تسري مهلة 08 أيام من يوم نطق بالحكم بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم أي 08 أيام من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا، أما بالنسبة للأحكام الغيابية فتسري مهلة 08 أيام من التاريخ الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة[2].

ب ـ التماس إعادة النظر:هو طريق غير عادي يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى أي في حالة وجود خطأ موضوعي و هذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي بإدانته في جناية أو جنحة و هذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس حجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنوان للحقيقية، و نقصد بإعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث و ليس مراجعة تدابير الحماية و التهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغاؤها.

[1] ـ بن حراج سهام وبلقايد صابرينة،المرجع السابق ، ص 55

[2] ـ زيدومة درياس، المرجع السابق ، ص 376، 377

الخاتمـــــــــة

خاتمـــــــــة

من خلال دراسة موضوع قضاء الأحداث يتوصل إلى فهم الهدف الذي يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقه، من خلال الإجراءات الاستثنائية التي خصها لفئة الأطفال الجانحين، وكذا المعرضين لحالة الخطر على حد سواء، ومن خلال أيضا تمكين الطفل الجانح من حقه الإجرائي، أمام قضاء الأحداث الذي خوله المشرع الجزائري مهاما مزدوجة وهذا بالجمع بين المهام التربوية والقضائية، فقاضي الأحداث لا يقتصر دوره على تطبيق القانون كما هو الحال بالنسبة لباقي الاختصاصات القضائية، وإنما هو أيضا عمل اجتماعي يهدف إلى حماية الأطفال ووقايتهم وعلاجهم.

لذلك يجب على قاضي الأحداث أن يكون متخصصا في شؤونهم، وعلى قدر كبير من الثقافة وملما بالمسائل الاجتماعية والنفسية والإنسانية والعلاجية الخاصة بهم، وأن مبدأ التخصص لا يعني تخصص قاعة أو مباني أو قاضي عاد للنظر في مسائل الأحداث، وإنما نعني التخصص الفعلي لمحكمة الأحداث ومن ثم ضرورة أن يكون القاضي مؤهلا علما وخبرة في شؤونهم، وكما هو مطلوب قيام تعاون بين قضاة الأحداث والأطباء النفسانيين وعلماء الاجتماع والمراقبين الاجتماعيين.

إن المشرع الجزائري ومن خلال صدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل أجرى تعديلا أقر من خلاله المبادئ العامة لحماية الطفل، كما تدارك النقائص الموجودة سابقا قبل التعديل، و ذلك بعدما كان الحدث سابقا يخضع للقواعد العامة التي تطبق على البالغين طبقا لقواعد الإجراءات الجزائية، حيث تناول كل الإجراءات التي تخص الأحداث في مختلف مراحل الدعوى سواء على مستوى الضبطية القضائية أو التحقيق أو مرحلة المحاكمة، و كذا تناول الحقوق التي يتمتع بها الطفل، والإجراءات المتبعة في حقه والتدابير المطبقة عليه، وكيفية مراجعتها والجهات المختصة بمتابعة الطفل في القضايا المتعلقة بالأحداث، ومن أهم الحقوق المكرسة نذكر الحق في افتراض براءة الحدث، والحق في العلم بالتهمة الموجهة إليه وإعلامه بكافة الأمور المتعلقة بالدعوى، والحق في سرية المحاكمة وكذلك الحق في التزام الصمت و حماية الحق في الخصوصية، والحق في الطعن في الأحكام وحق الاستعانة بمحامي.

لذلك يجب إعطاء الأولوية المطلقة لتربية الأطفال الجانحين بدل عقابهم، وأنه لا يمكن ممارسة حماية قضائية للطفولة إلا من خلال عمل متواصل وبمقاييس قابلة للمراجعة، وان الهدف من علاج الطفل الجانح هو مساعدته على التخلص من صراعاته الشخصية والاجتماعية لينسجم مع نفسه ومع الآخرين، وليتحرر من شعوره بالتهميش ليرتفع إلى مرتبة الإنسان المسئول.

و بناء على ما سبق عرضه نرى انه من الواجب تقديم بعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي :

- وجوب تحديد سن واحدة لمتابعة الطفل الحدث لتسهيل و توحيد الإجراءات
- توعية المجتمع المدني من خلال الجمعيات و الندوات التحسيسية في سبيل تغيير النظرة السلبية للحدث الجانح و تقديم يد العون له لتسهيل عملية إصلاحه و إدماجه من جديد في المجتمع

ـ تعديل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل من خلال إدراج نصوص تتعلق بالجرائم الالكترونية تماشيا مع المتغيرات العالمية و هذا لتوسيع نطاق حماية الأطفال لتشمل جميع الجوانب و المجالات

ـ توسيع نطاق الحماية من خلال توفير الاهتمام أكثر بفئة الأحداث داخل المراكز المتخصصة وتوفير الإمكانيات اللازمة من الجانب المادي و البشري

ـ تجسيد الرعاية البعدية للأحداث المفرج عنهم على ارض الواقع من خلال متابعتهم و مساعدتهم ماديا و معنويا

وفي الأخير فإن القانون رقم 12/15 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل قد تدارك عدة نقائص في قانون الإجراءات الجزائية، وقدم الحلول المناسبة من أجل تفادي مختلف الصعوبات الإجرائية التي تواجه قضاة الأحداث في الميدان، ومن ثمة تمكين جهاز القضاء من لعب دور أساسي ومهم في حماية الأطفال قضائيا واجتماعيا باعتبارهم مستقبل الجزائر، إذ يمكن القول أن الطفل الجزائري قد حظي باهتمام السلطات المختصة من خلال ضمان حقوقه بمجموعة من النصوص القانونية المتعددة والصادرة مؤخرا.

الملاحق

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)وصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 ، واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985

المبادئ الأساسية

الجزء الأول: مبادئ عامة

-1 ـ منظورات أساسية

1-1 ـ تسعى الدول الأعضاء, وفقاً للمصالح العامة لكل منها, الى تعزيز رفاه الحدث وأسرته.

1-2 ـ تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفة في المجتمع, من شأنها أن تيسر له في هذه الحقبة من عمره التي يكون أشد عرضة للانسياق في الانحراف, عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون الى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح.

1-3 ـ يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير ايجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة, التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى, وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة الى التدخل بموجب القانون, والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملاً فعالاً ومنصفاً وانسانياً.

1-4 ـ يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث, بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.

1-5 ـ يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو.

1-6 ـ يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات, بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والمناهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها.

التعليق

تتصل هذه المنظورات الأساسية العريضة بالسياسة الاجتماعية الشاملة بوجه عام وتستهدف تعزيز رعاية الأحداث الى أبعد مدى ممكن للتقليل من الحاجة الى تدخل نظام قضاء الأحداث وبالتالي التخفيف من الضرر الذي قد يسببه أي تدخل. وهذه التدابير الرامية الى رعاية صغار السن قبل بداية الجناح هي مستلزمات أساسية متعلقة بالسياسة تستهدف انتقاء الحاجة الى تطبيق القواعد.

وتوضح القواعد 1-1 الى 1-3 أهمية الدور يمكن أن تقوم به سياسة اجتماعية بناءة بشأن الأحداث في ميادين منها منع إجرام الأحداث وجناحهم. أما القاعدة 1-4 فتعرف قضاء الأحداث بأنه جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الاجتماعية للأحداث, بينما تثير القاعدة 1-6 الى ضرورة التحسين المستمر لقضاء الأحداث دون التقصير في وضع سياسة اجتماعية تقدمية للأحداث عموماً, دون أن تغرب عن البال ضرورة التحسين المستمر لخدمات الموظفين.

وفي القاعدة 1-5 سعي الى مراعاة ما يوجد في بعض الدول الأعضاء من ظروف يمكن أن تجعل طريقة تطبيق بعض القواعد الخاصة مختلفة بالضرورة عن الطريقة المعتمدة في دول أخرى.

-2 ـ نطاق القواعد والتعاريف المستخدمة

2-1 ـ تطبق القواعد النموذجية الدنيا التالية على المجرمين الأحداث بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع, مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي, أو المنشأ القومي أو الاجتماعي, أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

2-2 ـ لأغراض هذه القواعد, تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتمشى مع نظمها ومفاهيمها القانونية:

أ) الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

ب) المجرم هو أي سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة.

ج) المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له.

2-3 ـ تبذل جهود للقيام، في إطار كل ولاية قضائية وطنية، بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام ، تطبق تحديداً على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث، وتستهدف:

أ) تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث، مع حماية حقوقهم الأساسية في الوقت نفسه.

ب) تلبية احتياجات المجتمع.

ج) تنفيذ القواعد التالية تنفيذاً تاماً ومنصفاً.

التعليق

وضعت القواعد النموذجية الدنيا عمدا بطريقة تجعل من الممكن تطبيقها في مختلف النظم القانونية وتحدد في الوقت ذاته بعض المعايير الدنيا لمعاملة المجرمين الأحداث وفقا لأي تعريف للحدث أو أي نظام لمعالجة أمر المجرمين الأحداث. ويتعين دوما تطبيق القواعد بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع.

ولذلك تشدد القاعدة 2-1 على أهمية ان تطبق القواعد دائماً بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع. وتتبع القاعدة صياغة المبدأ من إعلان حقوق الطفل.

وتعرف القاعدة 2-2 "الحدث" و"الجرم" بوصفهما عنصرين المفهوم "المجرم الحدث" وهو الموضوع الرئيسي لهذه القواعد النموذجية الدنيا (ومع ذلك، أنظر أيضاً القاعدتين 3،4) ومن الجدير بالإشارة أن الحدود العمرية ستتوقف على النظام القانوني في البلد المعني، والقواعد تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء. وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف "الحدث" تتراوح من 7 سنوات إلى 18 سنة أو أكثر. ويبدو هذا التنوع أمراً لا مفر منه نظراً لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو لا ينقص من أثر هذه القواعد النموذجية الدنيا.

وتتناول القاعدة 2-2 مسألة الحاجة إلى من تشريعات وطنية محددة بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد النموذجية الدنيا، قانونياً وعملياً على السواء.

-3 ـ توسيع نطا ق القواعد

3-1 ـ لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبق على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ.

3-2 ـ تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل جميع الأحداث الذين تتناولهم إجراءات الرفاهة والعناية.

3-3 ـ تبذل الجهود أيضاً لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل المجرمين البالغين صغار السن.

التعليق

توسع القاعدة 3 نطاق الحماية التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لتشمل ما يلي:

أ) ما يسمى "جرائم المكانة" المنصوص عليها في مختلف النظم القانونية الوطنية التي تكون فيها أنواع السلوك المعتبرة جريمة أوسع نطاقاً بالنسبة للأحداث عنها بالنسبة للبالغين (مثل التغيب عن المدرسة دون إذن, وعصيان المدرسة والأسرة، والسكر في الأماكن العامة وما إلى ذلك). (القاعدة 3-1)

ب) الإجراءات المتعلقة برفاهة الأحداث والعناية بهم (القاعدة 3-3)

ج) الإجراءات الخاصة بمعاملة المجرمين البالغين صغار السن, ويتوقف ذلك بالطبع على الحدود المعينة لكل فئة عمرية (القاعدة 3-3). ويبدو أن هناك ما يبرر توسيع نطاق القواعد لتشمل هذه المجالات الثلاثة:

فالقاعدة 3-1 تنص على الحد الأدنى من الضمانات في تلك الميادين, والقاعدة 3-2 تعد خطوة متصوبة في اتجاه توفير قضاء أكثر عدالة وإنصافا وإنسانية لجميع الأحداث الذين لهم مشاكل مع القانون.

-4 ـ من المسؤولية الجنائية

في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد من للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض, وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري.

التعليق

يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتاً كبيراً نظراً لعوامل التاريخ والثقافة. والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما اذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية, اي هل يمكن مساءلة الطفل, مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك بالضرورة مناوئاً للمجتمع.

فإذا حدد من المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جداً أو إذا لم يوضع له حد أدنى على الإطلاق، فان فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى. وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الإجرامي وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل الحالة الزوجية وبلوغ سن الرشد المدني، وما الى ذلك).

ولذلك ينبغي بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دولياً.

-5 ـ أهداف قضاء الأحداث

يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل ان تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً.

التعليق

تشير القاعدة 5 الى اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث. وأول هد ف هو السعي الى تحقيق رفاه الحد ث. وهذا هو المحور الرئيسي الذي تركز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الأسرة أو ا لسلطات الإدارية بالنظر في قضايا المجرمين الأحداث ولكن من الضروري أيضا ايلاء الاهتمام ا لمسالة رفاه الحدث في النظام القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية, الأمر الذي يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية (انظر أيضا القاعدة 14)

والهدف الثاني هو "مبدأ التناسب" وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية, ويعبر عنه غالباً بالمناداة بالعقاب العادل المتناسب مع خطورة الجرم. وينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب بل أيضاً على الظروف الشخصية. وينبغي للظروف الشخصية للمجرم (مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة، أو الضرر الذي يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة في الظروف الشخصية) أن تؤثر على تناسب رد الفعل (مثلاً بمراعاة محاولة المجرم تعوض الضحية أو استعداده للتحول إلى حياة سوية ونافعة.(

وعلى نفس المنوال، فإن ردود الفعل التي تستهدف كفالة رعاية المجرم الصغير السن قد تتخطى حدود الضرورة فتنتهك الحقوق الأساسية للفرد الصغير السن نفسه، كما لوحظ في بعض نظم قضاء الأحداث, وهنا أيضاً ينبغي الحرص على تناسب رد الفعل مع ظروف كل من المجرم والجرم بما في ذلك الضحية.

وجملة القول ان كل ما تدعو إليه القاعدة 5 هو رد فعل منصف في أية قضية معينة من قضايا جناح الأحداث وجرائمهم. وقد تساعد المسائل التي جمعت بينها القاعدة على حفز التطوير في كلا الناحيتين: فالأنماط الجديدة والمبتكرة من ردود الفعل مستصوبة مثلها في ذلك مثل الاحتياطات التي تتخذ للحيلولة دون أي توسيع لا مبرر له في شبكة الرقابة الاجتماعية الرسمية على الأحداث.

-6 ـ نطاق السلطات التقديرية

6-1 ـ نظرً لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث, كذلك لتنوع التدابير المتاحة, يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام.

6-2 ـ ومع ذلك, يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات.

6-3 ـ يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلا خاصاً أو مدربين على ممارستها بحكمة ووفقاً لمهام وولاياتهم.

التعليق

تجمع القواعد 6-1 و6-2 و6-3 بين عدة سمات رئيسية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بفعالية وإنصاف وإنسانية. وهذه السمات هي: ضرورة السماح بممارسة السلطات التقديرية في جميع المستويات الهامة من الإجراءات، بحيث يتسنى للذين يصدرون القرارات أن يتخذوا التدابير التي يرونها أنسب في كل حالة بعينها، وضرورة توفير ضوابط

تستهدف المراجعة والموازنة بغية الحد من أي إساءة لاستعمال السلطة التقديرية وصون حقوق المجرمين صغار السن. والإحساس بالمسؤولية واحترام المهنة هما أفضل أداتين للحد من اتساع السلطة التقديرية. ولذلك، يشدد هنا على ضرورة توفر المؤهلات المهنية والتدريب المتخصص كوسيلة قيمة لضمان التزام جانب الحكمة لدى ممارسة السلطات التقديرية في المسائل المتعلقة بالمجرمين الأحداث (أنظر أيضاً القاعدتين 1-6 و 2-2) وتشدد القاعدة في هذا الصدد على صياغة مبادئ توجيهية محددة بشأن ممارسة السلطة التقديرية وتوفير نظام لإعادة النظر والاستئناف وما شابه ذلك للسماح بتمحيص القرارات ومحاسبة المسؤولين عنها، ولم تحدد هنا هذه الآليات المذكورة نظراً لعدم سهولة إدراجها في القواعد النموذجية الدنيا الدولية, التي لا يمكن أن تشمل جميع الاختلافات في النظم القضائية.

-7 ـ حقوق الأحداث

تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة, والحق في التزام الصمت, والحق في الحصول على خدمات محام, والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي, والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم, والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى.

التعليق

تؤكد القاعدة 7 بعض النقاط الهامة التي تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة المنصفة والعدالة, وهي العناصر المعترف بها دولياً في الصكوك الحالية لحقوق الإنسان (أنظر أيضاً القاعدة 14) فافتراض البراءة, مثلاً يرد أيضاً في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتحدد القاعدة 14 وما يليها من القواعد النموذجية الدنيا مسائل ذات أهمية على صعيد سير الإجراءات في قضايا الأحداث على وجه الخصوص, بينما تؤكد القاعدة 7 على أهم الضمانات الإجرائية الأساسية بصورة عامة.

-8 ـ حماية الخصوصيات

8-1 ـ يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

8-2 ـ لا يجوز من حيث المبدأ, نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي الي التعرف على هوية المجرم الحدث.

التعليق

تشدد القاعدة 8 على أهمية حماية حق الحد ث في احترام خصوصياته. فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي يوصون بها. وقد وفرت بحوث علم الإجرام التي تناولت عمليات إطلاق الأوصاف الجنائية براهين على الآثار الضارة (والمختلفة الأنواع) التي تنجم عن وصف صغار السن دائما بأنهم "جانحون" أو "مجرمون."

وتشدد القاعدة 8 أيضا على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام (مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن, سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليه

فمن الضروري حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها, من حيث المبدأ على الأقل (ترد في القاعدة 21 تفاصيل تزيد من تحديد العموميات التي تتضمنها القاعة 8)

-9 ـ الشرط الوقائي

ليس في هذه القواعد ما يجوز تفسيره على انه يمنع تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير التي يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل برعاية صغار السن وحمايتهم.

التعليق

المقصود من القاعدة 9 تجنب أي سوء فهم في تفسير هذه القواعد وتنفيذها طبقاً للمبادئ الواردة في الصكوك والمعايير الدولية الحالية او التي تستجد فيما يتعلق بحقوق الانسان, مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان, والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, واعلان حقوق الطفل, ومشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل. ينبغي أن يفهم أن تطبيق هذه القواعد لا يخل بأية صكوك دولية من هذا القبيل قد تشتمل على أحكام ذات نطاق تطبيق أوسع (أنظر ايضاً القاعدة 27)

الجزء الثاني : التحقيق والمقاضاة

-10 ـ الاتصال الأولى

10-1 ـ على اثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه او الوصي عليه على الفور فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب الوالدين او الوصي في غضون أكثر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه.

10-2 ـ ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المتخصصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج.

10-3 ـ تجري الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهة ويتفادى إيذاء مع ايلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية.

التعليق

القاعدة 10-1 مشمولة من حيث المبدأ في القاعدة 93 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ويجب ان ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المتخصصين دون تأخير في أمر الإفراج (القاعدة 10-2). ويقصد بتعبير المسؤول الرسمي المختص أي شخص أو مؤسسة بأوسع معاني الكلمة, بما في ذلك المجالس المحلية أو سلطات الشرطة التي تملك سلطة الإفراج عن المعتقلين. (انظر أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدني والسياسية الفقرة 3 من المادة 9)

تناول القاعدة 10- 3 بعض الجوانب الأساسية من الإجراءات والتصرفات التي يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن انقاذ القوانين في قضايا جرائم الأحداث. ومن المسلم به أن عبارة "يتفادى ايذاء" صيغة مرنة تشمل اوجها عديدة من ردود الفعل الممكنة (مثل استعمال التعابير الفظة أو العنف البدني أو التعريض لمخاطر البيئة). بل ان مجرد التعرض ـ للوقوف أمام قضاء الأحداث يمكن أن يكون في حد ذاته "مؤذياً" للحدث ولذا ينبغي أن تفسر عبارة "يتفادى ايذاء" بأنها تعني إجمالا في المقام الأول، إلحاق أدنى درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث, فضلاً عن أي أذى إضافي أولا مبرر له. وهذا أمر ذو أهمية شديدة في الاتصال الأولي بالهيئات المنوط بها انقاذ القوانين, التي يمكن أن يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث إزاء الدولة والمجتمع وعلاوة على ذلك, فان نجاح أي شكل من أشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الاتصالات الأولية, فالرأفة والحزم الحليم هامان في هذه الحالات.

-11 ـ التحويل الى خارج النظام القضائي

11-1 ـ حيثما كان مناسباً, ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء الى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة, المشار إليها في القاعدة 14-1 الواردة أدناه.

11-2 ـ تخول الشرطة او النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث, سلطة الفصل في هذه القضايا, حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية وفقاً للمعايير الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية, وكذلك وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

11-3 ـ أي تحويل ينطوي على الإحالة الى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث, أو قبول والديه أو الوصي عليه, شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة بناء على تقديم طلب.

11-4 ـ بغية تيسير الفصل تقديرياً في قضايا الأحداث, تبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية مثل الإشراف و الإرشاد المؤقتين ورد حقوق الضحايا وتعويضهم.

التعليق

ان التحويل الى خارج النظام القضائي الذي يتضمن نقل الدعوى من القضاء الجنائي وإحالتها في أحوال كثيرة الى خدمات الدعم المجتمعي, هو ممارسة مألوفة يؤخذ بها, على أساس رسمي وغير رسمي في نظم قانونية عديدة وميزة هذه الممارسة لها أنها تحول دون الآثار السلبية التي تنجم عن الإجراءات اللاحقة في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث (مثل وصمة الإدانة والحكم بالعقوبة) وفي حالات عديدة يكون عدم التدخل أفضل الحلول وعلى ذلك قد يكون التحويل منذ البداية, ودون الإحالة الى خدمات (اجتماعية) بديلة, هو الحل الأمثل ويصدق هذا بصفة خاصة مهما كانت الجريمة ذات طابع غير خطير وحيثما تكون الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية غير الرسمية الأخرى قد عالجت الأمر بالفعل, أو يكون من المرجع ان تعالجه, على نحو مناسب وبناء.

وحسبما ذكر في القاعدة 11-2 يجوز اللجوء الى التحويل في أية مرحلة من مراحل اتخاذ القرار – اذ يمكن أن يصدر قرار التحويل عن الشرطة أو النيابة العامة أو هيئات أخرى مثل المحاكم بأنواعها أو الهيئات أو المجالس, ويمكن أن تمارسه سلطة واحدة أو عدة سلطات أو جميع السلطات, وفقاً لقواعد وسياسات مختلف النظم وعلى نحو ينسجم مع هذه القواعد ولا يشترط فيه ان يكون بالضرورة مقصوراً غلى القضايا البسيطة, وهذا ما يجعل التحويل أداة هامة.

وتبرز القاعدة 11-3 الشرط الهام المتمثل في الحصول على قبول المجرم الحدث (أو قبول والديه أو الوصي عليه) بتدبير (أو تدابير) التحويل الموصي بها (ولو تم التحويل الى مؤسسات مجتمعية دون الحصول على هذه الموافقة لجعله ذلك يتناقص مع الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة) بيد أنه ينبغي ألا يكون هذا القبول بمنأى عن الطعن, إذ ان القبول فد تم أحياناً بدافع من اليأس من جانب الحدث وتشدد القاعدة على ضرورة مراعاة الحرص بغية الإقلال الى أقصى حد ممكن من احتمال ممارسة القصر والتخويف على جميع المستويات في عملية التحويل وينبغي ألا يحس الحدث بأنه واقع تحت الضغط (مثلاً, لتجنب المثول أمام المحكمة) أو تمارس عليه الضغوط كي يوافق على برامج التحويل ولذلك, يوصي بأن ينص على ضرورة إجراء تقييم موضوعي لمدى ملائمة إجراءات التصرف في شأن المجرمين صغار السن من جانب سلطة مختصة بناء على تقديم طلب (يمكن أن تكون "السلطة المختصة" مختلفة عن السلطة المشار إليها في القاعدة 14)

وتوصي القاعدة 11-4 بتوفير بدائل مناسبة لإجراءات قضاء الأحداث تتخذ صورة تحويل قائم على حلول مجتمعية. وقد زكيت بصفة خاصة البرامج التي تتضمن التسوية عن طريق رد الحق للضحية وكذلك البرامج التي تسعى الى تجنب النزاع مع القانون في المستقبل عن طريق الإشراف و التوجيه المؤقتين ومن مزايا الحالات الفردية

أنها تجعل التحويل مناسباً حتى حين تكون قد ارتكب جرائم اشد خطورة (مثل وجود جريمة أولى أو كون الجريمة ارتكبت تحت ضغط النداء, وما الى ذلك)

-12 ـ التخصص داخل الشرطة

ان ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث أو الذين يخصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث, يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه. وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة.

التعليق

توجه القاعدة 12 الانتباه الى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم إنفاذ القوانين والذين يضطلعون بمهمة إدارة شؤون الأحداث. ولما كانت الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولي بنظام قضاء الأحداث, فمن المهم جداً ان يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة.

-13 ـ الاحتجاز رهن المحاكمة

13-1ـ لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

13-2 ـ يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة, حيثما أمكن ذلك, بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب, أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية.

13-3 ـ يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

13-4 ـ يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين, ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين.

13-5 ـ يتلقى الأحداث خلال فترة الاحتجاز والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد تلزمهم بالنظر الى سنهم وجنسيتهم وشخصيتهم.

التعليق

يجب ألا يستهان بخطر "العدوى الإجرامية" التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة الى تدابير بديلة.

والقاعدة 13-1 اذ تفعل ذلك, تشجع على استنباط تدابير جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث.

ويتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء, وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخاصة المادة 9 والفقرتان 2(ب) و3 من المادة 10

ولا تمنع القاعدة 13- 4 الدول من اتخاذ تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية للمجرمين البالغين, لا تقل في فعاليتها عن التدابير المذكورة في القاعدة. وقد ذكرت أشكال مختلفة من المساعدة التي قد تصبح لازمة، وذلك بغية لفت الانتباه الى نوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين صغار السن المعنيين (مثل الإناث أو الذكور ومدمني العقاقير المخدرة,

ومدمني الكحول، والأحداث المرض عقلياً, وصغار السن المصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض عليهم مثلاً, أو غير ذلك)

وقد يكون في تباين الخصائص الجسدية والنفسية للمحتجزين أسباب ما يبرر اتخاذ إجراءات تصنيفية تقضي بفصل بعضهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة, مما يساعد على تجنب الإيذاء, وعلى تقديم مساعدة أكثر ملائمة.

وقد نص القرار 4 بشأن قواعد قضاء الأحداث الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أن القواعد ينبغي في جملة أمور, أن تعبر عن المبدأ الأساسي القائل بألا يستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير, وألا يودع القصر في منشأة يكونون فيه عرضه للتأثيرات السلبية من جانب المحتجزين البالغين, وبأنه ينبغي دائماً مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نموهم.

الجزء الثالث: المقاضاة والفصل في القضايا

-14 ـ السلطة المختصة بإصدار الأحكام

14-1 ـ حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت الى خارج النظام القضائي (بموجب القاعدة 11) يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارية، أو غير ذلك) وفقاً لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة.

14-2يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث, وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية.

التعليق

يصعب وضع تعريف للجهاز أو الشخص المختص يمكن أن يصف على نحو شامل سلطة المقاضاة. ويقصد من تعبير السلطة المختصة أن يشمل أولئك الذين يرأسون المحاكم أو الهيئات القضائية (الحكومة من قاض وحيد أو عدة أعضاء) ويشمل ذلك القضاة المحترفين والقضاة المختارين من عامة الناس وكذلك الهيئات الإدارية (كما في النظامين الاسكتلندي و الاسكندينافي) أو غيرها من الهيئات الأقل رسمية كالهيئات المجتمعية وهيئات حل المنازعات ذات الطابع القضائي.

وأيا كانت الحال, يتوجب في إجراءات النظر في قضايا المجرمين الأحداث إتباع المعايير الدنيا المطبقة في العالم أجمع تقريباً بشأن أي شخص توجه إليه تهمة الإجرام بمقتضى القاعدة الإجرائية المعروفة بـ " المحاكمة وفق الأصول القانونية". ووفقاً لهذه الأصول, تشمل عبارة "محاكمة عادلة ونزيهة" ضمانات أساسية مثل افتراض البراءة ، تقديم الشهود واستجوابهم، وأوجه الدفاع القانوني المألوفة، وحق التزام الصمت, وحق قول الكلمة الأخيرة في جلسة المحاكمة وحق الاستئناف, وما الى ذلك (أنظر أيضا القاعدة 7-1)

-15 ـ المستشار القانوني والوالدان والأوصياء

15-1 ـ للحدث الحق في أن يمثله طوال سيرة الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً حين ينص قانون البلد على جواز ذلك.

15-2 ـ للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات, ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث, على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو الى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصلح الحدث.

التعليق

تستخدم القاعدة 15-1 مصطلحات مماثلة لتلك الواردة في القاعدة 93 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وفي حين توجد حاجة الى مستشار قانوني والى محام تنتدبه المحكمة مجاناً لضمان توفر المساعدة القانونية للحدث, ينبغي النظر الى حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الإجراءات, حسبما تنص القاعدة 15-2 بوصفه مساندة نفسية أو عاطفية عامة للحدث - وهي مهمة تستمر طوال سير الإجراءات.

والسلطة المختصة قد تستفيد في سعيها الى التصرف في القضية على نحو مناسب استفادة عامة من تعاون الممثلين القانونيين للحدث, (أو على هذا الصعيد, تعاون غيرهم من المساعدين الشخصيين الذين يمكن للحدث الثقة بهم أو يثق بهم فعلاً). على أن هذا السعي قد يحبط إذا كان لوجود الوالدين أو الأوصياء في جلسة المحاكمة دور سلبي, أي إذا ما سلكوا مثلاً سلوكاً معادياً تجاه الحدث, ولذا يتحتم النص على إمكانية استبعادهم.

-16 ـ تقارير التقصي الاجتماعي

يتعين في جميع الحالات, باستثناء الإحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية, وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم, إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة, كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر.

التعليق

تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية والأسرية, وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية, وما الى ذلك. ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية. وقد يطلع في هذه المهمة موظفون آخرون, ولا سيما مراقبو السلوك، ولذلك تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة بوضع التقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها.

-17 ـ مبادئ توجيهية في إصدار الأحكام والتصرف في القضايا

17-1 ـ لدى التصرف في القضايا، تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:

.1 ـ يتحتم دائماً أن يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع.

.2 ـ لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة وتكون مقصورة في أدنى حد ممكن.

.3 ـ لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة الى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي إجراء مناسبة آخر.

.4 ـ يكون خير الحدث هو العامل الذي يستشرد به لدى النظر في قضيته.

17-2 ـ لا يحكم بعقوبة الإعدام على أيّة جريمة يرتكبها الأحداث.

17-3لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية.

17-4 ـ للسلطة المختصة حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت.

التعليق

ان الصعوبة الرئيسية في صياغة مبادئ توجيهية لإصدار أحكام على صغار السن تنبع من استمرار قيام وجوه تعارض ذات طبيعة فلسفية, مثل ما يلي:

.1 ـ التعارض بين إعادة التأهيل وبين عدالة العقاب.

.2 ـ التعارض بين المساعدة وبين القمع والعقاب.

.3 ـ التعارض بين جعل رد الفعل متناسباً مع الجوانب الخاصة بكل حالة على حدة مع رد الفعل الذي يستهدف حماية المجتمع عامة.

.4 ـ الردع العام مقابل انعدام أهلية الفرد.

ويكون التعارض بين هذه النهج اجلي على نحو اكبر في قضايا الأحداث منه في قضايا البالغين. ذلك ان التنوع الكبير في الأسباب وردود الفعل الذي تتسم بها قضايا الأحداث يجعل جميع هذه البدائل تبدو متشابكة على نحو لا فكاك منه

وليس من وظيفة القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث أن تقرر النهج الذي يجب إتباعه، بل ان تحدد نهجاً يكون الأكثر توافقاً مع المبادئ المقبولة دولياً ولذلك ينبغي ان تفهم العناصر الأساسية الواردة في القاعدة17-1. وخاصة في فقرتيها الفرعيتين (أ) و (ج) على أنها في المقام الأول مبادئ توجيهية عملية يفترض ان توفر نقطة انطلاق مشتركة, وإذا أخذت بها السلطات المعنية (أنظر القاعدة 5), فمن الممكن أن تسهم الى حد بعيد في كفالة حماية الحقوق الأساسية للأحداث المجرمين ولا سيما حقي الفرد الأساسيين في الرقي والتعليم

والقاعدة 17-1 (ب) توحي ضمناً بأن النهج العقابية البحتة ليست ملائمة. ولئن أمكن القول بأن للعقاب العادل والعقوبات القصاصية في قضايا البالغين وربما أيضا في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث, بعض المزايا فاته ينبغي دوماً في قضايا الأحداث أن تتغلب غلى هذه المزايا اعتبارات صون مصلحة الحدث ورفاهة ومستقبله.

وسيراً مع القرار 8 الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين, تشجع القاعدة للذهاب الى ابعد مدى ممكن في استخدام الجزاءات البديلة عوضاً عن الإيداع في المؤسسات الإصلاحية, مع مراعاة ضرورة تلبية الاحتياجات التي ينفرد بها صغار السن لذا ينبغي الاستخدام الكامل لمجموعة الجزاءات البديلة القائمة, كما ينبغي استحداث جزاءات بديلة جديدة, مع وضع السلامة العامة في الاعتبار. وينبغي ان تمنح فترة المراقبة الى أقصى قدر ممكن عن طريق إصدار أحكام مع وقف التنفيذ وأحكام إطلاق سراح مشروطة, وما شابه ذلك من أوامر المجالس والتدابير الأخرى.

وتناظر القاعدة 17-1 (ج) واحداً من المبادئ التوجيهية الواردة في القرار 4 للمؤتمر السادس يرمي الى تجنب الحبس في حالة الأحداث إلا إذا لم تكن هناك أية وسيلة مناسبة أخرى تحمي السلامة العامة.

والنص على حظر توقيع عقوبة الإعدام, الوارد في القاعدة 17-2 يتفق مع المادة 6 - 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كذلك يتماشى النص على حظر توقيع عقوبات جسدية على الأحداث مع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ومع مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل.

أما سلطة وقف إجراءات الدعاوى في أي وقت (القاعدة17-4) فهي سمة أصيلة في معالجة حالات الأحداث لا يؤخذ بها في حالات البالغين, ذلك أنه قد يصل الى علم السلطة المختصة في أي وقت أمر ملابسات معينة من شأنها أن تجعل الوقف التام للإجراءات يبدو أفضل تصرف بالقضية.

18 ـ مختلف تدابير التصرف في القضايا

تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف, توفر لها من المرونة ما يسمح الى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء الى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية. مثل هذه التدابير التي يمكن الجمع بين البعض منها, تشمل ما يلي:

.1 ـ الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.

.2 ـ الوضع تحت المراقب.

.3 ـ الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.

.4 ـ فرض العقوبات المالية والتعويض, ورد الحقوق.

.5 ـ الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء الى أساليب معالجة أخرى.

.6 ـ الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة.

.7 ـ الأمر بالرعاية لدي إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية.

.8 ـ غير ذلك من الأوامر المناسبة.

18-2 ـ لا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي, سواء جزئياً أو كلياً ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك.

التعليق

تحاول القاعدة 18-1 سرد بعض ردود الفعل والجزاءات الهامة التي طبقت وثبت نجاحها حتى الآن في أنظمة قانونية مختلفة وهي في مجملها تمثل خيارات تبشر بالأمل وتستحق أن تحاكي وأن يتوسع في تطويرها. ونظراً لمكان وجود نقص في الموظفين المناسبين في بعض المناطق، لا تحدد القاعدة الملاك الذي تتطلبه هذه الخيارات, وفي هذه المناطق يمكن أن تجرب أو تستحدث تدابير تتطلب عدداً أقل من الموظفين.

والأمثلة الواردة في القاعدة 18-1 تشترك قبل كل شيء, في كونها تعتمد على المجتمع المحلي وتلجأ إليه بغية تنفيذ الأحكام البديلة تنفيذاً فعالاً, ذلك أن الإصلاح المعتمد غلى المجتمع المحلي هو تدبير تقليدي اكتسب سمات كثيرة. على ذلك الأساس ينبغي تشجيع السلطات المعينة على تقديم خدمات تستند الى المجتمع المحلي.

وتشير القاعدة 18-2 الى أهمية الأسرة, التي تشكل وفقاً للفقرة 1 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع" والآباء والأمهات في إطار الأسرة, لا يملكون حق رعاية أطفالهم والإشراف عليهم فحسب, بل هم مسئولون أيضا عن ذلك. ولذا تقتضي القاعدة

18-2 إلا يفصل الأطفال عن آبائهم إلا كملاذ أخير، ولا يجوز اللجوء الى هذا الإجراء إلا حين يكون من الجلي ان ملابسات القضية تقتضي اتخاذ هذه الخطوة الخطيرة (مثل إساءة معاملة الطفل)

-19 ـ أدنى استخدام ممكن للمؤسسات الإصلاحية

يجب دائماً أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يلجأ إليه كملاذ أخير ولا قصر فترة تقضى بها الضرورة.

التعليق

ينادي علم الجريمة التقدمي بتفضيل العلاج غير المؤسسي على الإيداع في المؤسسات الإصلاحية. وقد تبين انه لا فارق يستحق الذكر بل لا فارق على الإطلاق, من حيث نجاح الوسيلة بين الإيداع في المؤسسات والعلاج خارج المؤسسات. ومن الجلي أن الجهود العلاجية التي تبذل في جو المؤسسة لا يستطيع أبدا ان تكون أرجح وزناً من المؤثرات الضارة الكثيرة التي يخضع لها الفرد والتي يبدو أن من المستحيل تفاديها داخل أية مؤسسة. ويصدق هذا القول بصفة خاصة على الأحداث لكونهم أقل حصانة إزاء المؤثرات السلبية، وفضلاً عن ذلك فإن الآثار السلبية التي لا تقتصر على فقدان الحرية بل تشتمل أيضا الانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة, تكون حتماً أشد حدة لدى الأحداث, بحكم مرحلة نموهم المبكرة منها لدى البالغين.

وتستهدف القاعة 19 تنفيذ الإيداع في المؤسسات الإصلاحية من جانبين : من حيث الحكم (كملاذ أخير) ومن حيث المدة (ولا قصر فترة). والقاعدة 19 تمثل صدى لأحد المبادئ التوجيهية الأساسية الواردة في القرار 4 لمؤتمر الأمم المتحدة السادس : فلا يجوز أن يحبس المجرم الحدث إلا إذا لم يكن هناك أي علاج مناسب آخر. ولذلك فإن القاعدة تنادي بأنه إذا لم يكن هناك مناص من إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية, ينبغي أن يقتصر الحرمان من الحرية على أدنى درجة ممكنة، مع اتخاذ ترتيبات مؤسسية خاصة للحبس ومع مراعاة الفوارق في أصناف المجرمين والجرائم والمؤسسات. بل الواقع هو أنه ينبغي ايلاء المؤسسات "المفتوحة" أولوية على المؤسسة "المغلقة" وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون أي مرفق من هذا القبيل ذا طابع إصلاحي أو تهذيبي, لا أن يكون له طابع السجن.

-20 ـ تجنب التأخير غير الضروري

ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل, دون أي تأخير غير ضروري.

التعليق

ان الإسراع في تسيير الإجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية, وإلا تعرض للخطر كل خير يمكن كسبه من إجراء المحاكمة ومن التصرف فيها. فمع مرور الوقت يمسي عسيراً على الحدث,ان لم يكن مستحيلاً، أن يربط من الناحية الذهنية والنفسية على السواء بين الإجراء والقرار الذي ينتهي إليه وبين الجريمة.

-21 ـ السجلات

21-1 ـ تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها. ويكون الوصول الى هذه السجلات مقصوراً على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

21-2 – لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطاً فيها.

التعليق

تحاول هذه القاعدة تحقيق التوازن بين مصالح متعارضة تتصل بالسجلات أو الملفات: هي من ناحية, مصالح الشرطة والنيابة العامة والسلطات الأخرى إلي تحرص على تحسين المراقبة ومن ناحية أخرى مصلحة المجرم الحدث (انظر أيضا القاعدة 8). أما عبارة "غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول" فهي عموماً تشمل الباحثين مثلاً.

-22 ـ الحاجة الى التخصص المهني والتدريب

22-1 – يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من اجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذي يتساءلون قضايا الأحداث.

22-2 – يكون موظفو قضاء الأحداث انعكاساً لتنوع الأحداث المحتكين بنظام قضاء الأحداث. وتبذل جهودا لضمان التمثيل العادل للنساء والأقليات في الهيئات المعنية بقضاء الأحداث.

التعليق

يجوز ان تتألف السلطات المختصة بالتصرف بالقضايا من أشخاص ذوي خلفيات متباينة للغاية (فهم موظفين قضائيين في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفي المناطق المتأثرة بنظام "القانون العام" وقضاة مدربون تدريباً قانونياً في البلدان التي تستخدم القانون الروماني وفي المناطق المتأثرة بها وفي المناطق الأخرى أفراد عاديين او رجال قانون, منتخبون أو معنيون, وأعضاء في المجالس المحلية, وما الى ذلك)، وهؤلاء جميعاً يلزمهم الحصول على حد أدنى من الدربة في فروع القانون والعلوم الاجتماعية والنفسية وعلم الجريمة والعلوم السلوكية. وهذا أمر له نفس أهمية التخصص التنظيمي للسلطة المختصة واستقلالها.

أما موظفو الخدمات الاجتماعية وضباط مراقبة السلوك فقد يتعذر من الناحية العملية اقتضاء حصولهم على تخصص مهني كشرط مسبق لتوليهم أي وظيفة يتعاملون فيها مع المجرمين الأحداث. ولذا يعتبر تلقيهم لتعليم مهني أثناء الخدمة المستوى الأدنى للمؤهلات المطلوبة.

والمؤهلات المهنية عنصر أساسي لضمان إدارة شؤون قضاء الأحداث بصورة محايدة وفعالة. وتبعاً لذلك, فإن من الضروري رفع مستوى المؤهلات المطلوبة لتعيين الموظفين والاتقاء بمستواهم وتدريبهم مهنياً, وتوفير الوسائل اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع بوظائفهم على خير وجه. ولتحقيق الحياد في إدارة شؤون قضاء الأحداث ينبغي تفادي جميع ضروب التمييز, سياسية كانت أو اجتماعية أو جنسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية أو من أي نوع آخر, في اختيار وتعيين وترقية موظفي قضاء الأحداث, وهذا ما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة السادس. وفضلاً عن ذلك, دعا المؤتمر السادس الدول الأعضاء الى ضمان تحقيق المعاملة العادلة والمنصفة للنساء كموظفات في مجال القضاء الجنائي, وأوصى باتخاذ تدابير خاصة من أجل تعيين الموظفات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث, وتدريبهن, وتيسير ترقيتهن.

الجزء الرابع: العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية.

23 ـ التنفيذ الفعال للتصرف المقرر

23-1 ـ تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة, والمشار إليها في القاعدة 14-1 أعلاه، أما من جانب تلك السلطة نفسها أو من قبل أي سلطة أخرى وفقاً لمقتضى الظروف.

23-2 ـ تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسباً من وقت الى آخر, شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

التعليق

يغلب على التصرف الذي يقرر في قضايا الأحداث أن يؤثر, بدرجة أكبر منها في قضايا البالغين, على حياة المجرم لردح طويل من الزمن. ومن المهم إذن أن تتولى الإشراف على تنفيذ هذا الحكم السلطة المختصة, أو هيئة مستقلة (مثل الهيئة التي تأمر بالإفراج المؤقت أو مكتب لمراقبة السلوك أو مؤسسة لرعاية الشباب, أو غيرها) تتمتع بمؤهلات تعادل مؤهلات السلطة المختصة التي حكمت أصلا في القضية. وفي بعض البلدان أنشأت لهذا الغرض وظيفة قاضي تنفيذ العقوبات. ويجب أن يتسم تكوين السلطة وصلاحياتها ووظائفها بالمرونة, ويرد وصفها في القاعدة 23 بشكل عام كما تلقى قبولاً واسع النطاق.

-24 ـ تقديم المساعدة اللازمة

بذل جهود لتزويد الأحداث في جميع مراحل الإجراءات, بما يحتاجون إليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أية مساعدة أخرى, مفيدة أو عملية, بغية تيسير عملية إعادة تأهيلهم.

التعليق

لمسألة العمل على خير الأحداث أهمية فائقة. ولذلك تؤكد القاعدة 24 على أهمية توفير التسهيلات والخدمات وغيرها من ضروب المساعدة الضرورية التي من شأنها أن تكفل خير الأحداث على أحسن وجه طوال عملية إعادة التأهيل.

-25 ـ تعبئة المتطوعين والخدمات المجتمعية الأخرى

يدعى المتطوعون والمنظمات التطوعية والمؤسسات المحلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المحلي الى المساهمة بصورة فعالة في إعادة تأهيل الحدث في إطار مجتمعي يكون الى أبعد مدى مستطاع في إطار الوحدة الأسرية.

التعليق

تعبر هذه القاعدة عن ضرورة الأخذ بمنحى تأهيلي في جميع الأعمال المتعلقة بالمجرمين الأحداث ولا غنى في ذلك عن التعاون مع المجتمع المحلي إذا أريد لتوجيهات السلطة المختصة أن تنفذ على نحو فعال. وقد ثبت أن جهود المتطوعين و الخدمات الطوعية, بصورة خاصة, تشكل موارد ثمينة ولكنها لا تستغل حالياً بالقدر الكافي. وفي بعض الحالات, يمكن أن يكون في التعاون من جانب المجرمين السابقين (بما في ذلك المدمنون السابقون) مساعدة بالغة الفائدة.

وتنبثق القاعدة 25 من المبادئ الواردة في القواعد 1-1 الى 1-6 وهي تحذي الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الجزء الخامس : العلاج في المؤسسات الإصلاحية

-26 ـ أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية

26-1 ـ الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع

26-2 ـ توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات, الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية - الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نمواً سليماً

26-3 ـ يفصل الأحداث الموضعين في المؤسسات عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغين أيضا.

26-4 ـ تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماماً خاصاً باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية. ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرًا أدنى مما يتلقاه المجرمون الشبان. ويكفل لهن معاملة عادلة.

26-5 ـ عملاً على خير الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاهتهم, يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات.

26-6 ـ يعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني, حسب مقتضى الحال, ضماناً لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهو في وضع غير موات من التعليم.

التعليق

ان أهداف العلاج في المؤسسات المحددة في القاعدتين 26-1 و26-2, يمكن أن تحظى بقبول أي نظام وأي ثقافة. على أنها لم تتحقق بعد في كل مكان، ولا يزال هذا الهدف يتطلب بذل قدر كبير جداً من الجهود.

وتقديم المساعدة الطبية والنفسية على وجه الخصوص, أمر ذو أهمية قصوى للمودعين في المؤسسات من صغار السن المدمنين للعقاقير المخدرة وذوي الطبيعة الشرسة والمرضى عقلياً.

وما نصت عليه القاعدة 26-3 من العمل على تجنيب الأحداث الوقوع تحت مؤثرات سلبية من خلال المجرمين البالغين وضمان رفاهم في محيط المؤسسة, يتماشى مع واحد من المبادئ التوجيهية الأساسية للقواعد كما نص عليه المؤتمر السادس في القرار4. والقاعدة لا تحول دون اتخاذ الدول تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية التي يحدثها المجرمون البالغون, تكون على الأقل مساوية في الفعالية للتدابير المذكورة في القاعدة (أنظر أيضا القاعدة 14)

أما القاعدة 26-4 فتصالح واقعاً هو أن المجرمات هن في العادة أقل حظوة بالرعاية من نظرائهن الذكور. وهذا ما أثار إليه المؤتمر السادس, وبصفة خاصة, فالقرار 9 الذي اتخذه المؤتمر السادس يدعو الى الإنصاف في معاملة المجرمات في كل مراحل إجراءات القضاء الجنائي, والى توجيه اهتمام خاص الى المشاكل والاحتياجات الخاصة بهن خلال احتجازهن. وعلاوة على ذلك, ينبغي أن ينظر الى هذه القاعدة في ضوء إعلان كاراكاس الذي اعتمده المؤتمر السادس, والذي يدعو فيما يدعو إليه, الى كفالة المساواة في المعاملة في مجال إدارة شؤون القضاء الجنائي, وفي ضوء خلفية إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة, وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. أما حق الدخول

الى المؤسسة (القاعدة 26-5) فهو ينبع من أحكام القواعد 7-1 و 10-1 و15-2 و 18-2 والتعاون فيما بين الوزرات وفيما بين الإدارات (القاعدة 26-6) ذو أهمية خاصة من أجل تحسين نوعية المعاملة والتدريب في المؤسسات بوجه عام.

-27 ـ تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة

27-1 ـ تكون القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها واجبة التطبيق الى المدى الذي تكون فيه ذات صلة بمعاملة المجرمين الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية, ويشمل ذلك المحتجزين رهن الفصل في أمرهم.

27-2 ـ تبذل الجهود لتنفيذ المبادئ المناسبة الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الى أقصى حد يمكن عنده تلبية مختلف احتياجات الأحداث تبعاً لعمر كل منهم وجنسه وشخصيته.

التعليق

كانت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من بين الصكوك الأولى من نوعها والتي أعلنتها الأمم المتحدة, ومن المتفق عليه عامة أن آثارها عمت العالم أجمع. و رغم أن تنفيذ هذه القواعد لا يزال في بعض البلدان أمنية أكثر منه حقيقة واقعة, فلا يزال للقواعد النموذجية الدنيا تأثير هام على إدارة الإصلاحيات بصورة إنسانية ومنصفة.

وبعض الجوانب الأساسية لحماية المجرمين الأحداث المودعين في مؤسسات إصلاحية قد تضمنتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (كل إيواء, وطبيعة البناء والفراش والملبس والشكاوي والطلبات بالعالم الخارجي والطعام والرعاية الطبية وإقامة الشعائر الدينية والفصل بين السجناء مختلفي الأعمار وتوفير الموظفين والعمل, وما الى ذلك) كما تضمنت أحكاماً تتعلق بالعقاب والانضباط, وكبح جناح المجرمين الخطرين, ولن يكون من المناسب تعديل هذه القواعد النموذجية الدنيا لجعلها تتفق مع الخصائص المميزة للمؤسسات الإصلاحية للمجرمين الأحداث داخل نطاق القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

والقاعدة 27 تركز على المتطلبات الضرورية للأحداث المودعين في المؤسسات (القاعدة 27-1) كما تركز على الحاجات المتنوعة التي يتفردون بها بحكم أعمارهم وجنسيتهم وشخصيتهم (القاعدة 27-2). وهكذا تترابط أهداف القاعدة ومضمونها بالأحكام ذات الصلة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

-28 ـ الإكثار من اللجوء الى الإفراج المشروط والتبكير فيه

28-1 ـ تلجأ السلطة المختصة الى أقصى مدى ممكن الى الإفراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسة إصلاحية وتمنحه في أبكر وقت مستطاع.

28-2 ـ تقوم سلطة مناسبة بمساعدة الأحداث الذين أفرج عنهم من إحدى المؤسسات الإصلاحية إفراجا مشروطاً وتقوم بالإشراف عليهم. ويوفر لهم المجتمع المحلي الدعم الكامل.

التعليق

يمكن أن تسند سلطة الأمر بالإفراج المشروط الى السلطة المختصة, كما ذكر في القاعدة 14-1 أو الى سلطة أخرى. وعلى ذلك, فمن المناسب أن يشار هنا الى السلطة "المناسبة" عوضاً عن السلطة "المختصة."

وإذا سمحت الظروف, يفضل الإفراج المشروط عن الحدث على قضائه كامل مدة الحكم, بل يمكن الإفراج المشروط, حيثما كان ذلك عملياً, عند توفر دليل على إحراز تقدم مرض في مجال إعادة التأهيل, عن المجرمين الذين اعتبروا خطرين يوم أودعوا المؤسسة. وهذا الإفراج, شأنه شأن الوضع تحت المراقبة, يمكن أن يكون مشروطاً بالاستيفاء المرضي للشروط التي تحددها السلطات المختصة لفترة زمنية وتعين في قرار الافراج, وتتعلق مثلاً ب "حسن سلوك" المجرم, أو المواظبة على حضور برامج المجتمع المحلي, أو الاقامة في دور يتمتعون فيها بحرية جزئية, أو غير ذلك.

وينبغي في حالة المجرمين المفرج عنهم من إحدى المؤسسات إفراجا مشروطاً, أن يكون مراقب سلوك أو غيره من المسؤولين (خاصة في البلدان التي لم تعتمد بعد نظام الوضع تحت المراقبة) بتقديم المساعدة لهم و الإشراف عليهم, كما ينبغي تشجيع الدعم المجتمعي في هذا المجال.

- 29 ـ الترتيبات شبه المؤسسية

تبذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية مثل الدور ذات الحرية الجزئية والدور التعليمية و مراكز التدريب النهاري وغيرها من الترتيبات المناسبة التي يمكن أن تساعد الأحداث على العودة الى الاندماج بشكل سليم في المجتمع .

التعليق

لا ينبغي الفض من أهمية الرعاية اللاحقة لفترة الاحتجاز في مؤسسة إصلاحية ولذلك تشدد هذه القاعدة على ضرورة إنشاء شبكة من الترتيبات شبه المؤسسية.

وكذلك تشدد هذه القاعدة على الحاجة الى مجموعة متنوعة من المرافق والخدمات التي تستهدف تلبية الاحتياجات المختلفة للمجرمين صغار السن الذين يعودون الى المجتمع, والى توفير التوجيه و الدعم الهيكلي, باعتبار ذلك خطوة هامة نحو نجاح العودة الى الاندماج في المجتمع.

الجزء السادس : البحوث و التخطيط ووضع السياسات و تقييمها

-30 ـ البحوث بوصفها أساسا للتخطيط ووضع السياسات والتقييم

30-1 ـ تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث الضرورية بوصفها أساسا للتخطيط ووضع السياسات شكل فعال.
30-2 ـ تبذل الجهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقييم اتجاهات ومشاكل وأسباب جناح الأحداث وجرائمهم, فضلاً عن الاحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين.

30-3 ـ تبذل جهود لإنشاء آلية بحوث تقييميه كجزء داخل في تكوين نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث, ولجمع وتحليل البيانات والمعلومات ذات الصلة للقيام بتقييم مناسب لإدارة شؤون قضاء الأحداث وتحسينها وإصلاحها في المستقبل.
30-4 ـ يخطط تقديم الخدمات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث وينفذ بصورة منهجية كجزء لا يتجزأ من الجهود الإنمائية الوطنية.

التعليق

من المعترف به على نطاق واسع أن استخدام البحوث كأساس لانتهاج سياسة متنورة لقضاء الأحداث هو آلية هامة لضمان جعل الممارسات المتبعة في هذا المجال مواكبة لخطوات تقدم المعارف, ومواصلة تطوير وتحسين نظام قضاء

الأحداث. وللتغذية العكسية المتبادلة بين البحوث والسياسة أهمية خاصة لقضاء الأحداث. ففي ظل التغيرات السريعة والتي غالباً ما تكون ذات أثر قوي التي تحدث في أنماط حياة الصغار وفي أشكال وأبعاد جرائم الأحداث، سرعان ما تصبح استجابات المجتمع والقضاء لجرائم وجناح الأحداث عتيقة وغير كافية.

وهكذا تضع القاعدة 30 معايير لإدماج البحوث في عملية وضع السياسات وتطبيقها في إدارة شؤون قضاء الأحداث. وتلفت القاعدة الانتباه بوجه خاص الى ضرورة القيام بانتظام باستعراض وتقييم البرامج والتدابير الراهنة, والى ضرورة التخطيط وفقاً للإطار الأوسع للأهداف الإنمائية الشاملة.

وبعد التقييم المتواصل لاحتياجات الأحداث, كذلك لاتجاهات و مشاكل الجناح, شرطاً أساسيا لتحسين طرائق صياغة السياسات الملائمة وإقرار تدخلات مناسبة، على كلا الصعيدين الرسمي وغير الرسمي. وفي هذا السياق, ينبغي أن تعمل الوكالات المسؤولة على تيسير البحوث التي يجريها أشخاص مستقلون و هيئات مستقلة, كما أنه قد يكون من المفيد التعرف على وجهات نظر الأحداث أنفسهم وأخذها في الاعتبار, دون أن يكون ذلك مقصوراً على أولئك الذين يحتكون بالنظام.

ويجب في عملية التخطيط التركيز بوجه خاص على إقامة نظام أكثر فعالية وإنصافا لتقديم الخدمات الضرورية. وعملاً على تحقيق هذه الغاية, ينبغي إجراء تقييم شامل ومنتظم لاحتياجات الأحداث ومشاكلهم الخاصة الشديدة التنوع, و تحديد أولويات قاطعة. وفي هذا الصدد, ينبغي أن يكون هناك أيضا تنسيق في استخدام الموارد المتاحة, بما في ذلك استخدام ما يصلح من بدائل ودعم مجتمعي لوضع إجراءات محددة تستهدف تنفيذ البرامج المقررة ورصدها.

نص اتفاقية حقوق الطفل

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، آي تترعرع شخصيته ترعرعا آملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذرات في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق دنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24 وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك آما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد آل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا،

وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في آل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل آل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

.1 ـ تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

.2 ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

.1 ـ في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

.2 ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهة، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

.3 ـ تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف آل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسئولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

.1 ـ تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

.2 ـ تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

.1 ـ يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في أكتساب جنسية،ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

.2 ـ تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية فيال عدم القيام بذلك.

المادة 8

.1 ـ تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

.2 ـ إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو آل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

.1 ـ تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل

الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2 ـ في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3 ـ تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4 ـ في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أينتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين)

المادة 10

1 ـ وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألاتترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2 ـ للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11

1 ـ تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2 ـ وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1 ـ تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2 ـ ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1 ـ يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2 ـ يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم

ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1 ـ تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2 ـ تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

.3 – لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

.1 – تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.

.2 – لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16

.1 – لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

.2 – للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية ، للطفل ووفقا لروح المادة 29

ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

ه) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

المادة 18

.1 – تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن آلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

.2 – في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

.3 – تتخذ الدول الأطراف آل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق لانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

.1 – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

.2 – ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20

.1 – للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

.2 ـ تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
.3 ـ يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:
أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس آل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،
ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،
ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،
د) تتخذ جميع التدابير المناسبة آي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،
ه) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

.1 ـ تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.
.2 ـ ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، آما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23

.1 ـ تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
.2 ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكف طفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.
.3 ـ إدراج للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا آلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أآمل وجه ممكن.
.4 ـ على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل

والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1. ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2. ـ تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

أ) خفض وفيات الرضع والأطفال

ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية

ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره

د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها

ه) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات

و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. ـ تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1. ـ تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2. ـ ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1. ـ تعترف الدول الأطراف بحق آل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2. ـ يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3. ـ تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4. ـ تتخذ الدول الأطراف آل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28

1. ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،

ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،

د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،

ه) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. ـ تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. ـ تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1. ـ توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

ه) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ـ ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 31

1. ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون.

2. ـ تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32

1. ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2. ـ تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع

ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة

ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف:

أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا آملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

ج) يعامل آل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل آل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

1. ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2. ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3. ـ تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

4. ـ تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف آل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، و كرامته.

المادة 40

.1 ـ تعترف الدول الأطراف بحق آل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

.2 ـ وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1 " افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون"

2 "إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء " القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

3 "قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير " في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته

4"عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين " استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

5 "إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية " مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك

6 " الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة " المستعملة أو النطق بها، "

7 " تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

.3- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

.4 ـ تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

أ) قانون دولة طرف

ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

.1 ـ تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

.2 ـ تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.
.3 ـ ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.
.4 ـ يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة آل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ آل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
.5 ـ تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفى هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أآبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.
.6 ـ ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.
.7 ـ إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.
.8 ـ تضع اللجنة نظامها الداخلي.
.9 ـ تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.
. 10 ـ تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.
. 11 ـ يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.
. 12 ـ يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

.1 ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:
أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،
ب) وبعد ذلك مرة آل خمس سنوات.
.2 ـ توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.
.3 ـ لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلي اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة 1 (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.
.4 ـ يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.
.5 ـ تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة آل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
.6 ـ تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية آل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها

ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات

ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل

د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا 45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى ، بالمادتين 44 أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

.1 ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام الأمم المتحدة.

.2 ـ الدول التي تصدق علي هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

.1 ـ يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

.2 ـ يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

.3 ـ تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

.1 ـ يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

.2 ـ لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3 ـ يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 54

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المصادر

01 ـ القرآن الكريم

سورة الاحقاف

02 ـ النصوص التشريعية

أ ـ الاتفاقيات الدولية:

ـ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 1985/11/29.

ـ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 بتاريخ 1989/11/20، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 416/92 المؤرخ في 19/ديسمبر/1992، الجريدة الرسمية رقم 92، صادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لسنة 1990، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جويلية 2003، الجريدة الرسمية رقم 41، سنة 2003

ـ اتفاقية 182 بشأن حضر أسوء أشكال عمل الأطفال و الإجراءات القوية للقضاء عليها، المؤرخة في 2000/11/28

ب ـ الدساتير:

ـ الدستور الجزائري لسنة 1996، جريدة رسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 ، المعدل بالقانون 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 و القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 .

ج ـ القوانين:

ـ القانون رقم64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد 81، صادرة بتاريخ 1975/10/10.

ـ القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، صادرة بتاريخ 19يوليو 2015.

ـ القانون رقم04/05 المؤرخ في2005/02/02 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية العدد 21، مؤرخة في 2005.

ـ الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972

ـ الأمر رقم 14/01 المؤرخ في 12 /2011/08 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

ـ الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: قائمة المراجع

1 ـالكتب:

أ ـ الكتب العامة:

1 ـ د/ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار النشر هومة الجزائر، الطبعة الخامسة عشر، 2013.

2 ـ أ/ جيلالي بغدادي،" الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، سنة 2002

3 ـ د/ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس الجزائر،سنة 2015

4ـ د/ محمد السامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، بدون تاريخ نشر.

ب ـ الكتب الخاصة:

1 ـ د/ أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات السياسية الجزائية، بدون طبعة.

2 ـ أ/جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة – قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، دار النشر هومة، الجزائر، سنة 2016

3 ـ د/ حسن محمد ربيع، "جوانب الإجرائية للانحراف الأحداث وحالات تعرضهم لانحراف(دراسة مقارنة)"،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 1991.

4 ـ د/ خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة، دار النشر الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2007.

5ـ د/ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر الجزائر، سنة 2007

6 ـ د/ زينب أحمد عوين، قضاء الاحداث، دراسة مقارنة، عمان، 2003

7ـ د/ مدحت الدبيسي، رئيس محكمة، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون 123 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة الإسكندرية، بدون تاريخنشر.

8ـ د/ نيازي حتاتة، ملائمة إنشاء شرطة للأحداث من الوجهة الشرطية، القاهرة، بدون تاريخ الطبعة.

ج ـ المذكرات والرسائل الجامعية:

1 ـ اسعد حمزة، جنوح الأحداث،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2009.

2 ـ بن حراج سهام وبلقايد صابرينة، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة وهران ، سنة 2016

3 ـ شلف مختارية، مستجدات الحماية الجزائية للطفل على ضوء القانون 12/15، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر جامعة سعيدة، سنة 2016.

د ـ المراجع باللاتينية:

1- Edwin suther land and donald cressey : principlesof criminology ،sixthedition ،new york 1960.

2- LEVASSEUR Georges, CHAVANNE Albert ،MONTREUIL Jean ،BOULOC Bernard ، droit pénalgénéral et procédurepénale،silly ،13 emeédition،1999.

الفهرس

الفهرس

مقدمــة	1
الفصل الأول ـ دور قضاء الأحداث في حماية الأطفال في خطر	6
المبحث الأول ـ حالات تعرض الطفل للخطر والحماية الاجتماعية المقررة له	7
المطلب الأول ـ مفهوم الطفل في حالة خطر و حالات وقوعه فيه	7
الفرع الأول ـ مفهوم الطفل في خطر	7
الفرع الثاني ـ حالات تعرض الطفل للخطر	9
المطلب الثاني ـ الحماية الاجتماعية للطفل في خطر	10
الفرع الأول ـ الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني	10
أولا ـ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	10
ثانيا ـ دور المفوض الوطني لحماية الطفولة	11
الفرع الثاني ـ الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي	11
المبحث الثاني ـ الحماية القضائية للطفل في حالة خطر	13
المطلب الأول ـ تدخل قاض الأحداث لحماية الطفل في خطر	13
الفرع الأول ـ اختصاص قاض الأحداث	13
أولا ـ الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث	13
ثانيا ـ الاختصاص المحلي لقضاء الأحداث	14
الفرع الثاني ـ مباشرة التحقيق من طرف قاض الأحداث	14
أولا ـ إخطار قاض الأحداث	15
ثانيا ـ إجراءات التصرف	16
01ـ الإجراءات التي تساعد في التعرف على شخصية الحدث	16
02ـ التدابير التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق	18
المطلب الثاني ـ التدابير النهائية المتخذة من طرف قاض الأحداث	19
الفرع الأول ـ الأوامر النهائية التي يصدرها قاض الأحداث	19
أولا ـ المدة القانونية لهذه التدبير ونهايتها	19
ثانيا ـ طرق الطعن في التدابير ومراجعتها	20

الفهرس

ثالثا ـ المراكز المتخصصة في حماية الأطفال 20
الفرع الثاني ـ حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم 21
أولا ـ إجراء التسجيل السمعي البصري في الاعتداءات الجنسية 21
ثانيا ـ الإجراءات المستحدثة في جرائم خطف القصر 22
الفصل الثاني ـ القواعد الخاصة المقررة للأطفال الجانحين 24
المبحث الأول ـ القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين أمام الضبطية القضائية ودور وكيل الجمهورية فيها 25
المطلب الأول ـ القواعد الخاصة في مرحلة التحري الأولي 25
الفرع الأول ـ إجراءات التوقيف للنظر 25
أولا ـ شروط التوقيف للنظر 26
ثانيا ـ مدة التوقيف للنظر 26
الفرع الثاني ـ حقوق الطفل الجانح الموقوف أمام الضبطية القضائية 28
1ـ مراعاة حقوق الإنسان وحرياته : 30
2ـ وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات : 30
3ـ مدى جواز استعانة الحدث بمحامي في مرحلة البحث الاولي : 30
المطلب الثاني ـ دور وكيل الجمهورية في متابعة الطفل الجانح 30
الفرع الأول ـ مراقبة أعمال الضبطية القضائية وإدارتها 31
الفرع الثاني ـ تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها 32
أولا ـ كيفية التصرف في ملف الحدث 33
ثانيا ـ الوساطة كآلية قانونية لحماية الطفل وإعادة إدماجه من طرف وكيل الجمهورية 33
المبحث الثاني ـ مرحلة التحقيق ومحاكمة الأحداث الجانحين 36
المطلب الأول ـ مرحلة التحقيق القضائي 36
الفرع الأول ـ صلاحية قاضي الأحداث في التحقيق 36
01ـ النسبة للمخالفات : 37
03ـ بالنسبة للجنايات : 37
04ـ أعمال التحقيق في مواجهة الملف : 37
05ـ التصرف في الملف بعد الانتهاء من التحقيق: 38

الفرع الثاني ـ التدابير والأوامر المؤقتة المتخذة أثناء مرحلة التحقيق	38
أولا ـ التدابير المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق	38
ثانيا ـ الأوامر المؤقتة التي يصدرها قاض الأحداث في مرحلة التحقيق	39
أ ـ الرقابة القضائية :	39
ب ـ الحبس المؤقت :	40
المطلب الثاني ـ قضاء الأحداث في مرحلة المحاكمة	40
الفرع الأول ـ إجراءات محاكمة الطفل الجانح	41
أولا ـ الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة	41
01ـ أوجه الحماية الخاصة التي أفردها المشرع للحدث أثناء المحاكمة :	41
ـ تكليف الحدث ووليه لحضور جلسة المحاكمة:	42
ـ إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة:	42
ـ حالة الحكم على الحدث المنحرف بتدبير الحماية و التهذيب:	42
ـ حالة الحكم على الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف بعقوبة الغرامة أو الحبس:	43
02ـ أوجه الحماية العامة التي أقرها المشرع لجميع الأحداث :	43
ـ مبدأ السرية في قضاء الأحداث:	44
ـ حظر نشر وقائع محاكمة الأحداث:	44
ـ استعانة الحدث بمحامي للدفاع عن حقوقه أثناء المحاكمة:	44
ثانيا ـ إجراء سير جلسة محاكمة الحدث الجانح	45
ثالثا ـ الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية	46
الفرع الثاني ـ التدابير والعقوبات المتخذة ضد الطفل الجانح	46
أولا ـ تدابير الحماية و التهذيب (التدابير الوقائية و التربوية)	47
ثانيا ـ إجراءات الحبس	47
ثالثا ـ نظام الحرية المراقبة	47
رابعا ـ طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث الجانحين	48
01ـ طرق الطعن العادية في الأحكام:	48
02ـ طرق الطعن غير العادية :	49

الفهرس

الخاتمـــة: 51

الملاحق 53

قائمة المراجع 90

الفهرس 95